المقالات الشرعية

المجموعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٩٩٩٩ / ٢٠٠٧م

البخاري، عبد الله عبد الرحيم بن حسين
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
المقالات الشرعية / تأليف عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين البخاري
القاهرة: دار أضواء
السلف المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧
٨٠ص ؛ ٢٤سم
١ - الإسلام - دفع مطاعن - مقالات ومحاضرات
٢ - الشريعة الإسلامية - مقالات ومحاضرات
٢١٦.٠٤

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - القاهرة
هاتف: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ - ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١
Email: adwaasalaf 2007@yahoo.com
ashehata77@yahoo.com

المجموعة الثانية

المقالات الشرعية

تأليف

عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين البخاري

أستاذ الحديث المساعد بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية

دار أضواء السلف
للنشر والتوزيع

الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه، وَنَسْتَعينهُ، ونَسْتَغْفرهُ، ونَعُوذُ باللَّه مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضلَّ لَهُ، وَ مَن يُضْلِل فَلا هَادي لَه، وَأَشهدُ أن لا إِلَه إِلَّا اللَّه وحْدَه لا شَريكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبده وَرَسولُه ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ المجموعَةُ الثَّانيةُ مِنَ «**المقالاتِ الشَّرعيَّة**» مُتَمِّمَةٌ لِلْمَجْمُوعَةِ الأُوْلَى، وَفِيْهَا عِدَّةُ مَقالاتٍ كُنْتُ نَشَرْتُها فِي مَوْقِعِ «شَبكة سحَاب السَّلفيَّة» وفَّق اللَّه القَائِمين عَلَيْها لِكُلِّ خَيرٍ.

وَمَا حَوته هَذه الْمَجْمُوعة مِنَ مَقالاتٍ هِيَ جُزءٌ مِنْ «سِلْسِلَةِ الذَّبِّ عَنْ سُنَّة رَسُولِ اللَّه ﷺ»، وقَدْ سَبَقَ عَدَدُ ثَلاث مَقالاتٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ الأُوْلَى.

وتَتَأَلَّفُ هَذِهِ الْمَجْمُوعة مِنْ:

المقَالَة الرَّابعة: تَكْحِيْلُ العَيْنَيْنِ بِثُبُوتِ لَفْظ «وبَركاتُه» في التَّسليمتَين.

المقَالَة الخامسة: تَبْصِيْرُ أَهْلِ العِبَادَةِ بِثُبُوتِ حَدِيْثِ عُبادَةَ ﷺ.

المقَالَة السَّادسة: جَوابٌ عَنْ سُؤالٍ وَرَدَ عَنْ حَدِيْثَيْنِ:

الأَوَّلُ: حَدِيْثُ عبد اللَّه بن عُمر بن الخطاب ﷺ: «أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنِ الماءِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباعِ؟ فقَالَ: **إذَا كان الماءُ قلَّتين لم يَحْمل الْخَبث**».

هَل هَذا الحديثُ صَحيحٌ أم لَا؟ وإنْ كَانَ مَعْلُولًا فَمَا عِلَّتهُ، وَإن كَانَ صَحِيْحًا فمَا الْجَوابُ عَنْ عِلَلِهِ؟ وَإذَا ثَبتَ الحديث، فَكيف التَّوفيق بيْنَه وبينَ حَديث: «**الماء طهورٌ لا يُنَجِّسه شيءٌ إلَّا مَا غَلَبَ عَلى رِيْحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»؟

وَالثَّاني: حديثُ أَبي هُريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمان، ويُلْقَى الشُّحُّ، ويكثر الفِتن، وَيكثر الهَرْجُ**».

هذَا الحديث تكلَّم فيه الإمامُ الدَّارقطني مع أنَّه في الصَّحيحين! فما وجْهُ نَقْدِهِ، وَهَلْ نَقْدهُ صَحيحٌ أم لَا؟ وَكيفَ يُجَاب عنْه؟

المقالة السَّابعة: جَوابٌ عن سُؤالٍ وَرَدَنِي مِنْ أَحَدِ الطَّلبة عن حَديثِ المقدام بن معديكرب ﷺ قال: «أُتِي رَسول اللَّه ﷺ بوضوء فتوضَّأ، فغَسَلَ كفَّيه ثَلاثًا، وغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ ذِرَاعيه ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذنَيه، ظَاهرهمَا وَبَاطنهُما».

هَل الحديث ثابتٌ أم لا؟ فإنْ ثبتَ أَلَا يَدلُّ على عَدَم وُجُوب التَّرتيبِ فِي الوُضوء؟ ومَا الرَّاجحُ فِي مَسْأَلَة التَّرتيب في الوضوء؟

وقَدْ رَغِبَ إليَّ عَددٌ مِنْ طَلَبَتِي -طَلبة العِلْمِ الشَّرعي- نَشْرَها لِيَعُمَّ النَّفع بها، وزَادَ الأمرُ بأن رَغِبَت بَعض دُور النَّشْرِ فِي نَشْرِهَا، فَرَأيتُ تحقيقَ هَذا الطَّلب والإذْن بِنَشْرِهَا بَعد الاسْتِخَارَةِ، وأنَّ هَذا مِنَ الْخَيرِ والتَّعاون عَلى البِرِّ والتَّقوى، وفي ذلك يَقُولُ العلَّامة السَّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتَابِهِ النَّافعِ «بهجة قلوب الأبرار...» (ص٢١-٢٢) شَارحًا حَدِيْثَ أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْل أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا ينْقصُ ذَلكَ مِن أُجُورهم شَيئًا، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْل آثَام مَنْ تَبِعَهُ، لَا ينْقصُ ذلكَ مِنْ آثَامِهم شَيئًا» رواه مُسلمٌ.

قَالَ: «... الْهُدَى: هُو العِلْمُ النَّافِعُ، والعَمَلُ الصَّالِحُ.

فَكُلُّ منْ علَّم عِلْمًا أو وَجَّه المتعلِّمينَ إِلَى سُلُوكِ طَرِيْقَةٍ يَحْصُلُ لَهُم فِيْهَا عِلْمٌ: فَهُو دَاعٍ إِلَى الْهُدَى.

وكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ يَتَعَلَّقُ بِحقِّ اللَّه، أو بِحُقُوقِ الْخَلْقِ العَامَّة والْخَاصَّة: فَهُو دَاعٍ إِلَى الْهُدَى.

وكُلُّ مَنْ أَبْدَى نَصِيْحَةً دِينيَّةً أو دُنيويَّةً يُتَوسَّلُ بِهَا إِلَى الدِّينِ: فَهُو دَاعٍ إلى الْهُدَى.

وَكُلُّ مَن اهْتَدَى فِي عِلْمِهِ أوْ عَمَلِهِ، فَاقْتَدى بِه غَيْرُهُ: فَهُو دَاعٍ إِلَى الْهُدَى..

وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّم غَيْرَهُ بِعَمَلٍ خَيْريٍّ، أَوْ مَشْرُوعٍ عَامِّ النَّفعِ: فَهُو دَاخِلٌ في هَذا النَّصِّ.

وعَكْسُ ذَلِكَ كُلِّهِ: الدَّاعي إِلَى الضَّلالَةِ.

فَالدَّاعُونَ إِلَى الْهُدَى: هُمْ أَئِمَّةُ الْمُتَّقِين، وَخِيَارُ الْمُؤْمِنين.

وَالدَّاعُونَ إِلَى الضَّلالَةِ: هُمْ الأَئِمَّةُ الَّذينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ.

وَكُلُّ مَنْ عَاونَ غَيْرَهُ عَلَى البِرِّ وَ التَّقْوَى: فَهُو مِنَ الدَّاعِيْنَ إِلَى الْهُدَى.

وَكُلُّ مَنْ أَعَانَ غَيْرهُ عَلَى الإِثْمِ وَ العُدْوَانِ: فَهُو مِنَ الدَّاعِيْنَ إِلَى الضَّلَالَةِ» انْتَهَى كَلامه -رَحمه اللَّه وغفر اللَّه لنَا ولَهُ-.

فاللَّه أسألُ بأسمائهِ الحُسْنَى وَصِفَاتِهِ العُلَا: أنْ يَجْعَلَني بِمَا كَتَبْتُ مِمَّن دَعَا إِلَى هُدًى وَعلَّمهُ وَأَرْشَدَ إِليْهِ، وَأن يَنْفَعني بِه يَومَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ ولا بَنُون إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَليمٍ.

وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبيِّنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وكتبه

عبد اللَّه بن عبد الرَّحيم بن حُسَين البُخَاري

أستاذُ الحديث المساعد في كليَّة الحديث الشَّريف

الجامعة الإسلامية - المدينة النَّبويَّة

في ١٧/ محرَّم/ ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

أمَّا بعدُ:

فَهَذه المقَالَةُ الرَّابعة في «سلسلة الذَّبِّ عن سنَّة رسول اللَّه ﷺ»، وهي متعلِّقةٌ بِصِفَةٍ في صَلاة النبيِّ ﷺ.

ومِمَّا لا يَخْفَى عَلى أهلِ الإسلامِ مَا للصَّلاة مِن أهميَّةٍ بالِغَةٍ، كيفَ لا وَهِيَ الرُّكن الثَّاني مِن أرْكَانِ الدِّين، وأعظم ركنٍ في الإسلام بعد الشَّهادتين، ومعرفةُ هَديه ﷺ فيها مِنَ الأهميَّة بمكانٍ، ويظهرُ لكَ ذَلك جليًّا بالتأمُّل فيمَا رَواه الصَّحابة في صفة صلاته ﷺ، حرصًا منهم على اتِّباعه وتطبيق أمرهِ في قوله الثَّابت في (البخاري): «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**».

قَال الإمامُ شَيخ الإسلام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد) (١/ ٦٩-٧٠):

«ومن هَاهُنَا تَعلم اضطرارُ العِبَاد فَوق كُل ضَرورةٍ إلى مَعرفةِ الرَّسولِ، وما جَاء بهِ، وَتصديقهِ فيما أخبرَ بهِ، وطَاعتِهِ فيما أمرَ، فإنَّه لا سبيلَ إلى السَّعادةِ والفَلاحِ لا في الدُّنيا، ولا في الآخرة إلَّا عَلى يدي الرُّسل، ولا سَبيلَ إلى مِعْرفةِ الطَّيب والخبيث على التَّفصيل إلَّا مِن جِهَتِهِم، لَيس إلَّا هديهم وما جاءوا به، فَهُم الميزانُ الرَّاجحُ الَّذي عَلَى أَقْوالهم وَأَعْمَالهم وأخْلَاقهم تُوزنُ الأقَوال والأَخْلاق والأعمال، وبمتابعتهمِ يَتميَّز أهل الهُدى مِنْ أهْلِ الضَّلال، فالضَّرورة إليهم أَعْظمُ مِنْ ضَرورةِ البَدن إلى رُوحهِ، وَالعين إلى

نُورها، والرُّوح إلى حياتها، فأيُّ ضَرُورةٍ وَحَاجةٍ فُرِضَتْ، فَضرورةُ العبد وَحَاجتهُ إلى الرُّسل فَوقَها بِكَثير».

إلى أَنْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كَانت سَعَادةُ العبد في الدَّارين مُعَلَّقةً بهدي النَّبيِّ ﷺ، فيجبُ علَى كلِّ مَنْ نَصَحَ نفسهُ، وأحبَّ نجاتها وسَعَادتها، أنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيه وَسِيرته وشَأْنِهِ مَا يَخْرُج به عن الجاهِلينَ به، ويَدْخُل به في عِداد أتْباعه وشِيْعتهِ وحِزْبِهِ، والنَّاسُ في هَذَا مَا بَيْن مُسْتَقلٍّ ومُسْتَكْثِرٍ، وَمَحْرومٍ، والفضْلُ بيدِ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشَاء، وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيْم» انتهى كلامه -رحمه اللَّه وغفر له-.

ولَمَّا كان الأمر بهذهِ المثابَة والفَضْل، رغبتُ في التَّنْبيهِ إِلَى أمرٍ في صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ أنكرهُ بعضُ طَلَبة الْعِلْم، بِنَاءً على كلامٍ للإمام الهُمام المحدِّثِ الألباني -رحمه اللَّه وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى- حيث قالَ في كتابه النَّافع العظيم «صفة صلاة النَّبي ﷺ...» (ص ١٤٩) من (الطبعة الرابعة عشرة/ ١٤٠٨هـ/ عن المكتب الإسلامي) في فصل «التسليم»: «...وكان أحيانًا يزيد في التَّسليمة الأولى (وبركاته)».

وقال معلِّقًا على قول (سيد سابق): «قوله في السَّلام: وعن وائل بن حجر...-فذكرَ الحديث وفيه زيادة (وبركاته) في التَّسليمتين- قال الحافظُ ابن حجر في (بلوغ المرام): رواه أبو داود بإسنادٍ صَحيحٍ». علَّق الشَّيخ الألباني بقولهِ في (تمام المنَّة) (ص ١٧١): «قلتُ: هو كمَا قَال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن ليس في النُّسخ الَّتي وقفتُ عليها من (سنن أبي داود) زيادة (وبركاته) في التَّسليمة الثَّانية، وإنَّما هِي في التَّسليمة الأُولَى فَقط، وكذلكَ أخرجه الطيالسي من حديثِ ابن مسعود موقوفًا بسند رجاله ثقات، والطبراني

في (الكبير) (١٠١٩١) مرفوعًا، ولذلك رجحت في «صفة صلاة النبي ﷺ» ألَّا تزاد هذه الزيادة في التسليمة الثانية حتى تثبت بطريق تقوم به الحجة».

وينظر: (إرواء الغليل) (٢/ ص٣٠-٣٢)، و(مختصر صحيح مسلم) (ص٨٨).

وجوابًا عن هذا النفي، فأقول مستعينًا باللَّه العظيم:

قد ثبتت زيادة (وبركاته) في التَّسليمتين من حديث وائل بن حجر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبيانُه:

الحديثُ الأَوَّلُ: حديثُ وَائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه:

أولًا: لفظه:

قال رضي الله عنه: «صلَّيت مع النَّبيِّ ﷺ فكان يُسلِّم عن يمينه: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وعن شماله: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

ثانيًا: تخريجه مختصرًا:

أخرجه أبو داود في (السُّنن) (ك الصَّلاة: باب في السَّلام) (ج ١/ ل ١٩٨- نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية/ مخطوط رقم ٤٥٤١- مكبر) وهي نسخة يمنية، تملَّكها: عبد اللَّه بن عيسى، كان الفراغ من نسخها في ١٣/ ١/ ١٢٢٢هـ، وهذه النُّسخة لم يتكلَّم عنها عوَّامة في تحقيقه لسنن أبي داود، ولعلَّه لم يقف عليها! مع أنَّها في مكتبة مخطوطات الجامعة، والتَّي أخذ منها عددًا من النُّسخ الَّتي ذكرها في مقدِّمة تحقيقه!! لذا فالحديث في طَبعتهِ لَيست فيه هذه الزِّيادة!.

وحديث الباب هو في المطبوع من (السُّنن) (تحقيق عزَّت عبيد الدعاس)

(١/ ٦٠٧ رقم ٩٩٧) عن عبدة بن عبد اللَّه.

وأخرجه أيضًا ابن حجر في (نتائج الأفكار) (٢/ ٢٢١) من طريق أسلم بن سهل ثنا علي بن الحسن كلاهما -أعني: عبدة وعلي- عن يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه . . . الحديث.

الحديث سكت عنه أبو داود.

وقال الحافظ النَّووي عن إسناد أبي داود -بذكر (وبركاته) في التَّسليمتين-: «إسنادٌ صحيحٌ» (المجموع) (٣/ ٤٥٩).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، (المحرر) (ك الصَّلاة: باب صفة الصَّلاة) (١/ ٢٠٧ رقم ٢٧١)، وفيه كذلك ذكر (وبركاته) في التَّسليمتين.

وقال الحافظ ابن حجر عقبه في (نتائج الأفكار) (٢/ ٢٢٢): «حديثٌ حسنٌ، أخرجه أبو داود عن عبدة بن عبد اللَّه والسَّراج عن محمد بن رافع كلاهما عن يحيى بن آدم، ولم أر عندهم (وبركاته) في الثانية».

وقال في (بلوغ المرام) (رقم ٣١٦/ ٩٥): «رواه أبو داود بإسنادٍ صَحيحٍ» وفيه ذكر (وبركاته) في التَّسليمتين.

قلتُ: رواية أبي داود التي بين أيدينا هي من طريق عبدة بن عبد اللَّه عن يحيى بن آدم، وفيها ذكر (وبركاته) في التَّسليمتين كما تقدَّم، ولعل ما ذكره الحافظ هو في إحدى روايات السُّنن، فاللَّه أعلم.

ولم أقف على رواية السَّرَّاج- في (المطبوع من مسنده بتحقيق إرشاد

الحق)- عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم، واللَّه أعلم.

والحديثُ صحَّحه العلَّامة الصَّنعاني في (سبل السلام) (١/ ٣٩٥) حيث قال: «حديث التَّسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك، **وكلها بدون زيادة (وبركاته) إلَّا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود** عند ابن ماجه، وعند ابن حبان، ومع صحَّة إسناد حديث وائل كما قال المصنِّف -يقصد ابن حجر- يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها».

ثالثًا: تنبيه:

جاء الحديث في بعض نسخ سنن أبي داود بدون زيادة (وبركاته) في التَّسليمة الثَّانية، وهو مثبتٌ في أخرى. والصَّحيح أنَّها ثابتة لما يلي:

١- أنَّها جاءت مثبتةً في بعض النُّسخ الخطِّيَّة للسُّنن، كما تقدَّم بيانه في التَّخريج.

٢- أنَّ جمعًا من الحفَّاظ المصحِّحين لها اعتمدوا على **النُّسخة التي فيها زيادة (وبركاته) في التَّسليمتين، ومن أولئك الحفَّاظ:**

أ- الحافظ ضياء الدِّين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٤٣هـ) (صاحب المختارة) حيث رمز للحديث بعد أن رواه بلفظه المتقدِّم بـ(د) إشارة إلى أنَّ أبا داود رواه كذلك في (السُّنن).

ينظر كتابه العظيم (السُّنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام) (٢/ رقم١٥٣٤/ ١٢٠).

ب- الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٧٦هـ)، وتقدَّم قوله من (المجموع)،

ويزاد قوله في كتابه (الأذكار) (ص١٠٩-١١٠) (باب السلام للتحلل من الصلاة): «. . . واعلم أنَّ الأكمل في السلام أن يقولَ عن يمينه: السلام عليكم ورحمة اللَّه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة اللَّه، ولا يُستحبُّ أن يقول معه: وبركاته؛ لأنَّه خلاف المشهور عن رسول اللَّه ﷺ، وإن كان قد جاء في روايةٍ لأبي داود، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين. . .».

ج- الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٠٢هـ) حيث قال في كتابه (الإلمام) (١/ رقم ٢٩٧/ ص١٧٩) بعد أن ذكر الحديث: «أخرجه أبو داود».

د- الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٤٤هـ)، وتقدَّم قوله في المصحِّحين.

هـ- الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٥٢هـ) وتقدَّم النقل عنه قبلُ، ويزاد أيضًا قوله في (التَّلخيص) (١/ ٢٧١): «تنبيه: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة (وبركاته) وهي عند ابن ماجه أيضًا، وهي عند أبي داود أيضًا في حديث وائل بن حجر، فيُتعجب من ابن الصَّلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيءٍ من كتب الحديث».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في (نتائج الأفكار) (٢/ ٢١٩) متعقبًا النووي في كلامه المتقدم من كتاب (الأذكار):

«قلتُ: بل جاء في رواية أخرى»؛ قلتُ: يقصد أنَّ الزِّيادة جاءت من غير حديث وائل رضي الله عنه أيضًا، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كما بيَّنه رَحِمَهُ اللَّهُ في المصدر السَّابق، ثم ختم بروايته لحديث وائل رضي الله عنه وفيه (وبركاته) في التَّسليمتين، وحسَّنه.

و- العلَّامة الأمير الصَّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٨٢هـ) وتقدَّم قوله أيضًا.

وفي هذا القدر كفاية في بيان المراد وإثباته، واللَّه أعلم.

الحديث الثَّاني: حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ:

أولًا: لفظه:

قال ﷺ: «كان رسول اللَّه ﷺ يُسلِّم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وعن شماله حتى يبدو بياض خدِّه: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

ثانيًا: تخريجه باختصار:

أخرجه ابن ماجه في (السُّنن) (ك إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها: باب التَّسليم) (ل٢٩: ب: نسخة المكتبة الوطنية: باريس- فرنسا) وابن خزيمة في (الصَّحيح) (ك الصَّلاة: باب صفة السَّلام في الصَّلاة) (١/ ٣٥٩-٣٦٠ رقم ٧٢٨) واللفظ له، من طريق عمر بن عبيد الطَّنافسي عن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي الأحوص به.

وتوبع الطَّنافسي من: سفيان الثَّوري، وسماع الثَّوري من السَّبيعي قديم.

وأخرجه ابن حبَّان في (الصَّحيح) (موارد الظَّمآن) (ك الصَّلاة: باب التَّسليم من الصَّلاة) (رقم ٥١٦/ ١٣٨) وأبو العباس السَّراج في (المسند) كما في (نتائج الأفكار) (٢/ ٢٢١و٢٢٢) و-من طريقهِ- ابن حجر في (نتائج الأفكار) (٢/ ٢٢٢و ٢٢٣) من طريق الثوري به مثله.

وفيه إثبات لفظ: (وبركاته) في الجهتين. والحديثُ صحَّحه ابنُ خزيمة وابن حبَّان.

وتوبع أبو إسحاق السَّبيعي عليه متابعة قاصرة من: أبي الضحى مسلم بن

صبيح -وهو ثقة فاضل-. أخرجها عند الرزاق الصَّنعاني في (المصنَّف) (ك الصَّلاة: باب التَّسليم) (٢/ ٢١٨ رقم ٣١٢٧) و- من طريقه- الطَّبراني في (المعجم الكبير) (١٠/ ١٥٣ رقم ١٠١٧٧) وابن حزم في (المحلَّى) (٣/ ٢٧٥ مسألة رقم ٣٧٦) عن سفيان الثوري ومعمر عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن **عبد اللَّه بن مسعود** قال: «**ما نسيت فيما نسيت عن رسول اللَّه** ﷺ أنه كان يُسلِّم عن يمينه: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، حتَّى يُرَىَ بَياض خدِّه، وعن يساره: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، حتَّى يُرىَ بَياضُ خدِّه أيضًا».

واللفظ لابن حزم، وعند عبد الرزاق والطبراني مختصرًا، وإسناده صحيح.

ثالثًا: تنبيه:

في الطَّبعة المتداولة لسنن ابن ماجه، بتحقيق الشَّيخ محمد فؤاد عبد الباقي، والدُّكتور محمد مصطفى الأعظمي، وكذا النُّسخة التي بحاشية العلَّامة السندي، سقطت كلمة (وبركاته)، وجاء اللفظ فيها هكذا: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن شمالهِ حتى يُرى بياض خدِّه: السَّلام عليكم ورحمة الله».

والصَّواب ثبوتها في (السُّنن) لابن ماجه، للأدلة التَّالية:

١- ثبوت هذه اللفظة في عِدَّة نسخ خطِّية للسُّنن، منها:

أ) نسخة: المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، محفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية - قسم المخطوطات فلم رقم ١٣٢٧، في (٣٠١) ورقة، تاريخ نسخها (٧٣٠)، وهي من طريق الحافظ الذَّهبي، وسبق عزو الموضع إليها في

التخريج.

ب) نسخة: المكتبة السُّليمانية، تركيا، محفوظة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، فلم رقم (٨٧٧٠) في (٢٩٤) ورقة. والموضع فيها، (ل٤٥/أ).

ج) ونسخة تركيَّة ثانية، محفوظة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مصورة (مكبر) رقم (٤٠٦٦) في (٢٣٦) ورقة. وهي نسخة مصحَّحة ومقروءة ومقابلة. والموضع فيها (ل ٥٧/ب).

٢- **أثبتها الحافظ ابن حجر لابن ماجه في (السُّنن)** من الطَّريق نفسه الموجود في النُّسخة المطبوعة، وهو (طريق ابن نمير)، حيث قال في (التَّلخيص الحبير) (١/ ٢٧١): «تنبيه: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة (وبركاته) **وهي عند ابن ماجه أيضًا**، وهي عند أبي داود أيضًا من حديث وائل بن حجر . . .».

٣- **وأثبتها أيضًا في (نتائج الأفكار) (٢/ ٢١٩ - وما بعدها) لابن ماجه في (السُّنن)**؛ إذ قال متعقبًا كلام الحافظ النَّووي في كتابه (الأذكار) المتقدِّم نقله قبلُ.

قال: «قلت -أي: ابن حجر-: بل جاء في رواية أخرى . . . -ثم قال- وهكذا أخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير عن عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وفيه (وبركاته)، فهذه عدة طرق ثبت فيها (وبركاته) بخلاف ما يوهمه كلام الشَّيخ أنَّها رواية فردة».

٤- **ما قاله العلَّامة الأمير الصَّنعاني في (سبل السَّلام) (١/ ٣٩٥ رقم ٣٠١)**: «وحديث التَّسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة . . . وكلها بدون

زيادة (وبركاته) إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبَّان . . . -إلى أن قال-: قال ابن رسلان في شرح السُّنن: لم نجدها في ابن ماجه. قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن [أبي] إسحاق عن [أبي] الأحوص عن عبد الله: أن رسول اللَّه ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خدِّه، السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

ما بين المعقوفتين [ ] سقط من (السُّبل) والصَّواب إثباته.

٥- أنَّ هذه اللفظة مثبتة في الطَّبعة التي حقَّقها خليل مأمون شيحا لسنن ابن ماجه (١/ ٤٩٣ رقم ٩١٤: ١) من الكتاب والباب السَّابقين. وهي طبعة حديثة، الأولى منها عام ١٤١٦هـ، دار المعرفة بيروت، توزيع دار المؤيد بالرياض، واعتمد محقِّقها على النُّسخة الفرنسية آنفة الذِّكر، كما نصَّ على ذلك في مقدِّمة التَّحقيق (١/ ١٢-م).

فهذه أدلة كافيه - في نظري - تثبت أنَّ لفظة (وبركاته) في التَّسليمتين، مثبتة في (السُّنَن) لابن ماجه، والعلم عند اللَّه.

وهنا تنبيه آخر:

وهو: أنَّ عزو رواية ابن حبان للموارد، دون (الإحسان) له سببٌ؛ هو سقوط لفظة (وبركاته) أيضًا من التَّسليمة الأولى، وذُكرت في التَّسليمة الثَّانية.

إذ جاء في (الإحسان) (ك الصَّلاة: فصل في القنوت: ذكر كيفية التَّسليم الذي ينفتل المرء به من صلاته) (٥/ ٣٣٣ رقم ١٩٩٣): أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي

الأحوص عن عبد الله: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته».

هكذا عنده بإثباتها في الثَّانية دون الأولى، ولعل ذلك من تصرف بعض نُسَّاخ (الإحسان).

ومما يدل على ثبوتها في (صحيح ابن حبان) وسقوطها من مطبوعة ترتيبه (الإحسان)، ما يلي:

١- أنَّ الحافظ الهيثمي أَثْبَتَها على التَّمام في كتابه (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) كما تقدَّم العزو إليه.

٢- ما تقدَّم نقله عن الحافظ ابن حجر من كتابه (التَّلخيص الحبير) (١/ ٢٧١) حيث أثبتَ أنَّ هذه اللفظة عندَ ابن حبَّان.

٣- ما قاله الحافظ ابن حجر أيضًا في (نتائج الأفكار) (٢/ ٢٢١-٢٢٣) متعقِّبًا الحافظ النَّووي في قوله: إنَّ زيادة (وبركاته) خلاف المشهور عن رسول اللَّه ﷺ، وإن كانت قد وردت عند أبي داود، قَال: «وَزَادَ ابنُ حبَّان في روايته المشار إليها من طريق سفيان الثوري (وبركاته) وكذا زادها أبو العباس السَّراج من طريق الثَّوري ومن طريق إسرائيل . . . -ثم قال بعد أن أسندها بزيادة وبركاته- وهكذا أخرجه ابن حبَّان في (صحيحه)، عن أبي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وذكر فيه (وبركاته) . . .».

٤- ما تقدَّم نقله أيضًا عن العلَّامة الصَّنعاني من كتابه (سبل السَّلام) (١/ ٣٩٥) بإثباته لها أيضًا في صحيح ابن حبان.

فهذا ما رغبتُ في التَّنبيه عليه والذَّبِّ عنه، مُبيِّنًا ذلك كلّه بالأدلة مترسِّمًا

قول شيخ الإسلام ابن تيمية الحرَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٢٨هـ): «العلمُ شيئان: إمَّا نقلٌ مصدَّقٌ، وإمَّا بحثٌ مُحقَّقٌ، وما سوى ذلك فهذيانٌ مزوَّقٌ» (الرَّد على البكري) (٢/ ٧٢٩).

فاللَّه أسأل بمنِّه وكرمِه وَجُودهِ أنْ يوفّقنا لِمَا يحبُّه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المدينة النَّبويَّة
كان الفراغ منها عام ١٤١٩هـ
ثم نظرتُ فيها وزدت بعض الزِّيادات
في ٢١/٤/١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فهذه المقالة الخامسة في «سلسلة الذَّب عن سنَّة رسول اللَّه ﷺ»، وهي متعلِّقة أيضًا بركنِ الإسلامِ الثَّاني ألا وهو (الصَّلاة)، وسبقَ الكلامُ عن أهمِّيتها وعِظَمها في (المقالة الرَّابعة)، لكنَّ الكلام في هذه المرَّة من جهةٍ أخرى، وذلك: أنَّه قد وردني سؤالٌ من أحدِ الفضلاء يستفسرُ فيه عن حديثِ عبادة رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: **خَمسُ صلوات كتبهنَّ الله ﷻ على العبادِ، فمن جاء بهنَّ لم يُضيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقهنَّ، كان له عند اللهِ عهدٌ أن يُدخله الجنَّة، وَمَن لم يأتِ بهنَّ، فليس له عند اللَّه عهدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاءَ أدخلهُ الجنَّة**»، هل هو حديثٌ ثابتٌ أم لا؟ لأنَّه سمع مَنْ ضعَّفه إلَّا أنَّه لم يُبدِ سببًا للتَّضعيف؟

فكتبتُ جوابًا عن سؤال الأخ السَّائل، وألحقتُ به مسائل أرى تعلّقها بالحديث، وأسميتُ هذه المقالة بـ: «تبصيرُ أهل العِبادة بثبوت حديث عُبادة رضي الله عنه».

وقبل البدء في المقصود أرغبُ تنبيه نفسي أوَّلًا ثم إخواني القرَّاء ثانيًا بأمرين مهمَّين:

الأوَّلُ:

قال الإمام ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (إعلام الموقعين) (١/ ٣٨): «فصلٌ: وقد حرَّم اللَّه سبحانهُ القولَ عليه بغير علمٍ في الفُتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرَّمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فرتَّب المحرَّمات أربعَ مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بِمَا هُو أَشد تحريمًا منه وهو الإثم والظُّلم، ثم ثَلَّثَ بِمَا هُو أعظم تحريمًا منهما وهو الشِّرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كلِّه، وهو القولُ عليه بلا علمٍ، وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علمٍ في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه...».

فالحذرَ الحذرَ مِنَ القول على اللَّه بغير علمٍ فكم جرَّ ذلك على المرء وعلى الأمَّة مِنْ شرٍّ وبلاءٍ يُدركه كلّ من له إلمام بما عليه كثير من الأقطار اليوم.

ثم إنَّ مِن أعظم مِنن اللَّه على العبد أن يوفِّقه ليعرفَ قدرَ نفسهِ، فيصونها عن أسباب غضب اللَّه -جلَّ وعلا-.

قال الإمام الهمام ابن القيم في (الفوائد) (ص ١٣٦): «لا ينتفعُ بنعمة اللَّه بالإيمان والعلم إلَّا مَن عرفَ نفسه، ووقف بها عند قدرها، ولم يتجاوزه إلى ما ليس له، ولم يتعد طوره...» إلى آخر كلامه النَّفيس في هذا الفصل، فلينظر فيه مريد النَّجاة والسَّلامة!

الثَّاني: أنَّ العلم النَّافع هو المبني على الوحيين، وسبق بيانُه في مقالةٍ ماضيةٍ، لكن مِنَ المهمِّ جدًّا في هذا المقام أن أُشير إلى أمرٍ مهم في فهم

الكتاب والسُّنة، نبَّه عليه شيخ الإسلام ابن القيم في (الرسالة التبوكية) (ص ٢٨-٢٩) حيث قال بعد أن بَيَّن أهمِّية معرفة ألفاظ القرآن ودلالته ومعرفة حدود ما أنزل اللَّه على رسولهِ، قَال: «فإنَّ عدم العلم بذلك مستلزمٌ مفسدتين عظيمتين:

إحداهما: أنْ يُدخلَ في مسمَّى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيساوي بين ما فرَّق اللَّه بينهما.

والثانية: أن يخرجَ من مسمَّى اللفظ بعض أفراده الدَّاخلة تحته، فيسلب عنه حكمه، فيُفرِّق بين ما جمع اللَّه بينهما.

والذَّكيُّ الفطنُ يتفطَّن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها فيرى أنَّ كثيرًا من الاختلاف أو أكثره إنما نشأ من هذا الموضع، وتفصيل هذا لا يفي به كتابٌ ضخمٌ»!

وعودٌ على بدءٍ، أقولُ: الجوابُ عَنِ السُّؤال مِن وُجوهٍ:

الوجه الأوَّل: تخريج حديث عبادة ﷺ والكلام عليه.

الحديث له طرقٌ عن عبادة ﷺ، أكتفي بالكلام عن ثلاثةٍ منها؛ لقيامها بالمراد:

الطَّريق الأولى: طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مُحيريز عن المُخْدِجيِّ عنه به.

أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ص ١١٠) و-من طريقه- أبو داود في (السنن) (٢/ رقم ١٤٢٠/ ١٣٠)، والنسائي في (المجتبى) (١/ رقم ٤٦٠/ ٢٤٨)، وفي (الكبرى) (١/ رقم ٣١٨/ ٢٠٣)، والشَّاشي في (المسند) (٣/

رقم ١٢٨٤ و١٢٨٦/ ١٩٨-١٩٩)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١/ رقم ٤٦٧/ ٤٧٨- تحفة الأخيار)، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٢/ رقم ١٠٣٠/ ٩٥٢)، والبيهقي في (الكبرى) (٢/ ٨ و٤٦٧) و(١٠/ ٢١٧)، والعيسوي في (فوائده) (رقم ٥/ ٤١٣) كلُّهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مُحيريز: أنَّ رجلًا من بني كنانة يُدعى المخدجي سمع رجلًا بالشَّام يُكنَّى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجبٌ، فقال المخدجي، فرحتُ إلى عبادة بن الصامت فاعترضتُ له، وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد: فقال عبادة: كذبَ أبو محمد، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث.

وسكت عنه أبو داود، وصحَّحه ابن الملقن في (البدر المنير) (٥/ ٣٨٩).

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣/ رقم ٤٥٧٥/ ٥)، وأحمد في (المسند) (٣٧/ رقم ٢٢٦٩٣ و٢٢٧٢٠/ ٣٦٦ و٣٩٣)، والدارمي في (السنن) (١/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٢٩٦) و(١٤/ ٢٣٥)، والشاشي في (المسند) (٣/ رقم ١٢٨١/ ١٩٦)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١/ رقم ٤٦٨/ ٤٨٠- تحفة الأخيار)، وابن حبان في (الصحيح) (٥/ رقم ١٧٣٢/ ٢٣)، والطبراني في (مسند الشّاميين) (٣/ رقم ٢١٨١/ ٢٤٦)، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٢/ رقم ١٠٢٩/ ٩٥١)، والبيهقي في (الكبرى) (١/ ٣٦١)، وابن الجوزي في (التحقيق) (١/ رقم ٦٤٣/ ٤٥١) كلهم من طرقٍ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وصحَّحه ابن حبان، وقال: «قول عبادة: كذب أبو محمد، يريدُ به

أخطأ، وكذلك قول عائشة حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب. واللَّه -جلَّ وعلا- نزَّه أقدار أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن إلزاق القدْح بهم حيث قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ . . .﴾ [التحريم: من الآية٨].

فمن أخبر اللَّه -جلَّ وعزَّ- أنَّه لا يُخزيه في القيامة، فبالحريِّ ألَّا يُجرح. والرجل الذي سأل عبادة هذا: هو أبو رفيع المخدجي»، ونحوه في (التحقيق) لابن الجوزي، و(مختصر السنن) للمنذري (٢/ ١٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في (السنن) (١/ رقم ١٤٠١/ ٤٤٩)، والحميدي في (المسند) (١/ رقم ٣٩٢/ ٣٧٥)، والروياني في (المسند) (٣/ رقم ١١٥/ ١٤٧)، والشاشي في (المسند) (٣/ رقم ١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٧/ ١٩٧-١٩٨و٢٠٠)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١/ رقم ٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٢/ ٤٨٠و٤٨٢- تحفة الأخيار)، وابن حبان في (الصَّحيح) (٥/ رقم ١٧٣١/ ٢١) و(٦/ رقم ٢٤١٧/ ١٧٤)، وفي (الثقات) (٥/ ٥٧٠-٥٧١)، والطبراني في (مسند الشَّاميين) (٣/ رقم٢١٨٢ و٢١٨٣ و ٢١٨٤ و٢١٨٥ و٢١٨٦ و٢١٨٧/ ٢٤٦-٢٤٩)، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٢/ رقم ١٠٣١ و١٠٣٣ و١٠٥١ و ١٠٥٢/ ٩٥٣-٩٥٤ و٩٦٨-٩٦٩)، والأصبهاني في (طبقات المحدثين بأصبهان) (٤/ رقم ٨٨١/ ١١٥) كلهم من طرقٍ عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وصحَّحه ابن حبان وقال: «أبو محمد هذا: اسمه مسعود بن زيد بن سُبيع الأنصاري، من بني النجار، له صحبة، سكن الشَّام».

وإسناد الحديث رجاله كلُّهم ثقات إلا ما كان من أبي رفيع المخْدجي،

ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وذكر له حديثه هذا، وصحَّح حديثه في (صحيحه) كما سبق.

وقال ابن عبدالبر: «مجهولٌ، لا يعرف بغير هذا الحديث».

وقال الذهبي: «وثِّقَ».

وقال ابن حجر: «مقبول»؛ أي: حيث يُتابع وإلَّا فلينُ الحديث.

والَّذي يظهرُ أنَّ الرَّجلَ أرفع من حال الجهالة، وهو إلى قول الحافظ أقرب، خاصَّة وأنَّه في طبقة التَّابعين، وحديثه قد صحَّحه ابن حبان، لكن مثله لا يُحتملُ تفرُّده؛ و الأمر في حديثه ليس كذلك؛ فهو لم يتفرَّد به بل توبع عليه كما سيأتي بيانه بحول اللَّه.

ينظر في حال أبي رفيع: (الثقات) (٥/ ٥٧٠)، و(التمهيد) (٢٣/ ٢٨٨)، و(الإمام) (٣/ ٥٦٤)، و(تهذيب الكمال) (٣٣/ ٣١٥)، و(البدر المنير) (٥/ ٣٩٠-٣٩١)، و(الكاشف) (٢/ رقم ٦٦٢٤/ ٤٢٦)، و(تهذيب التهذيب) (١٢/ ٩٦)، و(التقريب) (رقم ٨١٠٠/ ٦٤٠).

الطَّريق الثانية: محمد بن مطرِّف أبو غسَّان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصُّنَابِحي عنه به.

أخرجه أبو داود في (السنن) (١/ رقم ٤٢٥/ ٢٩٥)، وأحمد في (المسند) (٣٧/ رقم ٢٢٧٠٤/ ٣٧٧)، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٢/ رقم ١٠٣٤/ ٩٥٥)، والبيهقي في (الكبرى) (٢/ ٢١٥)، والبغوي في (شرح السنة) (٤/ رقم ٩٧٨/ ١٠٥)، والمزي في (تهذيب الكمال) (٢٥/ ٤٣) كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد به. **وفيه: (عن عبد اللَّه الصُّنَابِحي عن**

عبادة).

قال البيهقي: «ليس في حديث آدم ذكر الوتر، وقال: عن أبي عبد الله».

وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥/ رقم ٤٦٥٥/ ٣٣٣) والبيهقي في (الكبرى) (٢/ ٢١٥) كلاهما من طريق آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف أبي غسان به. **وفيه: (عن أبي عبد اللَّه الصُّنَابِحي عن عبادة)**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان وهشام ابن سعد».

وأخرجه الطبراني في (الأوسط) (١٠/ رقم ٩٣١١/ ١٤٧)، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/ ١٣٠-١٣١) كلاهما من طريق آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم به. **وفيه: (عن الصُّنَابِحي عن عبادة)**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان، تفرَّد به آدم».

والصَّواب في هذه الطريق أنَّه: أبو عبد اللَّه الصُّنَابحي لا عبد اللَّه الصُّنابحي، كما ورد في رواية (آدم بن أبي إياس)، وسبق نقلُ كلام الحافظ البيهقي فيما تقدَّم، وقال الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف) (٤/ رقم ٥١٠١/ ٢٥٥) مستدركًا على الحافظ المزي قوله بعد أن ذكر طرف حديثنا هذا: «د في (الصلاة)... إلى أن قال: عن عطاء بن يسار عن عبد اللَّه الصنابحي به. كذا قال: قلتُ: أخرجه الطبراني في (الأوسط) في ترجمة أبي زرعة الدمشقي: ثنا آدم ثنا أبو غسان وهو محمد بن مطرف، وقال في روايته: عن أبي عبد اللَّه الصُّنَابِحي؛ وهو الصَّواب».

وأبو عبد اللَّه الصُّنَابحي هو عبد الرحمن بن عُسَيلة، وهو تابعي ثقة من رجال الشيخين، لم يُدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته ﷺ بنحو ثلاث أو أربع ليالٍ، وفي تحقيق اسمه خلاف، وما تقدَّم هو رأي الإمام علي بن المديني ويعقوب بن شيبة وغيرهما من أهل العلم. ينظر: (تهذيب الكمال) (١٧/ ٢٨٢).

وعليه فالإسنادُ صحيحٌ، واللَّه أعلم.

الطَّريق الثالثة: النعمان عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عبادة بن الصامت قال: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «افترضَ اللَّه خمس صلوات على خلقه من أداهنَّ كما افترضَ عليه لم ينتقص من حقِّهنَّ شيئًا استخفافًا به لقي اللَّه وله عنده عهدٌ، ومن انتقصَ من حقهنَّ شيئًا استخفافًا لقي اللَّه و لا عهدَ له إنْ شاء عذَّبه وإن شاء غفر له».

أخرجه الشَّاشي في (المسند) (٣/ رقم ١١٧٧ و١٢٨٥/ ١١٧ و١٩٩)، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (٢/ رقم ١٠٥٣/ ٩٦٩) كلاهما من طريق أبي نعيم عن النعمان به.

والإسنادُ رجاله كلُّهم ثقات إلا النُّعمان وهو ابن داود بن محمد بن عبادة ابن الصَّامت الأنصاري، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (٨/ رقم ٢٢٥٢/ ٨٠) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٨/ رقم ٢٠٥٣/ ٤٤٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا و لا تعديلًا، ومَن هذا حاله يعتبر به، وهو مُتابَعٌ مِن مُحمد ابن يحيى بن حبان متابعة قاصرة.

الخلاصة: أنَّ حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ هذا حَديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، له طرقٌ عديدةٌ عنه، وصحَّحه جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١- الحافظ ابنُ السَّكن (ت٣٥٣هـ) كما في (فتح الباري) لابن حجر (١٢/ ٢٠٣).

٢- الحافظ ابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) -سبق النقل عنه-.

٣- الحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) حيث قال في (التمهيد) (٢٣/ ٢٨٨-٢٨٩): «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعةٌ، منهم . . . -فذكر عددًا ثم قال-: وإنَّما قلنا إنَّه حديثٌ ثابتٌ؛ لأنَّه روي عن عبادة من طرقٍ ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي، بمثل رواية المخدجي . . .».

٤- الحافظ النَّووي (ت ٦٧٦هـ) حيث قال في (الخلاصة) (١/ ٢٤٦ و٢٤٩): «صحيحٌ، رواه مالك في (الموطأ) وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأحدُ إسنادي أبي داود على شرط الصَّحيحين».

وقال في (المجموع) (٣/ ١٧): «حديث صحيحٌ، رواه أبو داود وغيرهُ بأسانيد صحيحة».

٥- الحافظ جمال الدين المرادي المقدسي (ت٧٦٩هـ) حيث قال: «. . . وقد روى أحمد حديث عبادة من غير حديث المخدجي بإسنادٍ صحيحٍ» (كفاية المستقنع لأدلة المقنع) (١/ رقم ٢٤٢/ ١٧١).

٦- صحَّحه أيضًا الحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) -فيما سبق النقل عنه-.

٧- والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) في (طرح التَّثريب) (١/ ١٤٧) وينظر (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين) له (١/ ٢٣٣).

٨- وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في (الفتح) (١٢/ ٢٠٣): «ومن

أقوى ما يُستدلُّ به على عدم كفره حديث عبادة رفعه . . . » فذكر طرفًا منه ومحل الشَّاهد.

٩- وصحَّحه أيضًا الحافظ شمس الدِّين السَّخاوي (ت٩٠٢هـ) في كتابه (الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النَّبوية) (٢/ ٨١٩).

١٠- وصحَّحه أيضًا الحافظ السّيوطي (ت٩١١هـ) في (الجامع الصغير) (٣/ رقم ٣٩٤٦ و٣٩٤٧/ ٤٥٢-٤٥٣).

١١- والعلَّامة الألباني (ت١٤٢٠هـ) حيث قال في (صحيح سنن أبي داود) (٢/ رقم ٤٥٢/ ٣٠٢- الكتاب الكبير): «قلتُ: حديثٌ صحيح، وكذا قال النووي، وصحَّحه ابن عبد البر . . .-ثم ذكر بعض طرقه وقال- وبالجملة؛ فالحديثُ بهذه الطُّرق صحيحٌ . .»، واللَّه أعلم.

الوجه الثَّاني: إلى كم قسمٍ ينقسم ترك الصَّلاة؟

تَركُ الصَّلاة على أربعة أقسام:

القسم الأول: تركَ الصلاة جحودًا لفرضيتها، و إنكارًا لفرضيتها.

القسم الثَّاني: تركَ الصَّلاة نسيانًا أو لعذرٍ.

القسم الثالث: تركَ الصَّلاة ليس جحودًا لكنه ممتنعٌ من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله.

القسم الرَّابع: تركَ الصَّلاة كسلًا وتهاونًا أو اشتغالًا بأغراضٍ له عنها، مع الإقرار بوجوبها وفرضيتها.

فأمَّا القسم الأول: فهو كافرٌ كفرًا مخرجًا من الملَّة بالنَّصِّ وإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمَّا تارك الصَّلاة، فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها فهو كافرٌ بالنَّصِّ والإجماع». (الفتاوى المصرية) (مجموع الفتاوى) (٢٢/ ٤٠).

وقال ابن جزي المالكي: «تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافرٌ بإجماع» (القوانين الفقهية) (٤٥).

وقال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن كل مَن وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحدًا لوجوبها فإنه كافرٌ، ويجبُ قتله ردَّةً» (الإفصاح) (١/ ١٠١).

وقد نبَّه أهل العلم كشيخ الإسلام وغيره: أنَّ هذا فيمن نشأ بين المسلمين وخالَطهم، وأمَّا إن كان نشأ في باديةٍ قاصيةٍ من المسلمين أو حديث عهدٍ بإسلام أو أسلَم ولم يُخالط المسلمين ليعرف أحكام الدِّين، فإنَّه يعذرُ حتى يَعْرف وجوبها عليه، فإنْ أبى وأصرَّ كان كافرًا.

ينظر: (معالم السنن) (٧/ ٤٥)، و(التمهيد) (١٤/ ١١٢٦)، و(المحلى) (٢/ ٤)، و(البيان والتحصيل) (١/ ٤٧٦)، و(المغني) (٣/ ٣٥١)، و(البيان في شرح المهذب) (٢/ ١٦)، و(روضة الطالبين) (١/ ١٤٦)، و(المجموع) (٣/ ١٦)، و(جامع المسائل) (٤/ ١٠٤ و١١٨)، و(شرح مسلم) للنووي (٢/ ٧٠)، و(البناية) (٢/ ٥)، و(المقنع) (٣/ ٢٧)، و(الشرح الكبير) (٣/ ٢٧)، و(المبدع) (١/ ٣٠٥)، و(نيل الأوطار) (١/ ٢٩١) وغيرها كثير.

وأمَّا القسم الثاني: **قال الخطابيُّ** في (معالم السُّنن) (٧/ ٤٥): «صاحبهُ لا يكفرُ بإجماعِ الأمَّة».

وأمَّا القسمُ الثَّالث: فيقول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٩٧): «**الثاني**: أن لا يجحد وجوبها، لكنه ممتنعٌ من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلمُ أنَّ اللَّه أوجبها على المسلمين، والرسول صادقٌ في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنعٌ عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرَّسول أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول؛ **فهذا أيضًا كافرٌ بالاتفاق**، فإن إبليس لما ترك السُّجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن اللَّه تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدِّقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفًا من عار الانقياد . . . فهذا ينبغي أن يُتفطن له، ومَن أطلق من الفقهاء أنَّه لا يكفر إلا من يجحدُ وجوبها، فيكون الجحود عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: من الآية٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]. وإلَّا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتلَ وكفرَ بالاتفاق».

وأمَّا القسم الرَّابع: فهذا هو موردُ النِّزاع كما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٩٨).

لذا أقول: لم يختلف المسلمون قديمًا وحديثًا في أنَّ تركَ الصَّلاة المفروضة عمدًا من غيرِ عذرٍ شرعيٍّ من أعظم الذنوب، وهو إثمٌ عظيم وذنب خطير، وصاحبه متعرض لعقوبة اللَّه وسخطه وخزيه في الدَّارين، **لكن حصلَ خلافٌ بين أهل العلم من أهل السُّنَّة في حكمِ تاركِ الصلاة كسلًا وتهاونًا من غير جحود وإنكار**، قال سفيان بن عيينة: «فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان

بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا أدَّبناه وكان بها عندنا ناقصًا» (الشريعة) للآجري (ص ١٠٤).

وقال الحافظ أبو عثمان الصَّابوني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (عقيدة السَّلف وأصحاب الحديث) (ص٨٨-٨٩): «**اختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمدًا؛ فكفره بذلك أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السَّلف**، وأخرجوه به من الإسلام للخبر الصَّحيح: «بَيْنَ العبد والشرك ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر».

وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السَّلف -رحمة اللَّه عليهم أجمعين- إلى أنَّه لا يكفر مادام معتقدًا لوجوبها، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام، وتأولوا الخبر: «من ترك الصلاة جاحدًا» كما أخبر سبحانه عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾، ولم يكُ تلبس بكفرٍ فارقه، ولكن تركه جاحدًا له».

وينظر أيضًا: (اعتقاد أئمة الحديث) للإسماعيلي (ص ٦٥-٦٦)، و(الإبانة الصغرى) لابن بطة (ص ١٨٣)، و(تعظيم قدر الصلاة) للمروزي (٢/ ص ٩٥٦)، و(الرسالة الوافية لمذاهب أهل السُّنة في الاعتقادات وأصول الديانات) لأبي عمرو الداني (رقم ١٧٧/ ٢٤٨) وغيرها.

وعليه فرأي علماء أهلُ السُّنة في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه كفرَ كفرًا أكبر مخرجًا من الملَّة.

وقال بهذا القول جمعٌ من الصَّحابة كعمر بن الخطاب و ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم من الصَّحابة -رضي اللَّه عن الجميع-، وهو قول جمعٍ من الأئمة: كإبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن

حنبل -في رواية عنه-، وإسحاق، وهو المذهبُ عند الحنابلة، وابن حبيب من المالكية، وهو وجهٌ عند بعض الشَّافعية.

القول الثَّاني: أنَّه لا يكفر كفرًا يُخرجه من الملَّة، لكنَّه فاسقٌ بكبيرته، وقال به جمعٌ من الأئمة: كمكحول، والزهري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبي حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، وصوَّبه بعض الحنابلة كابن قدامة.

ولا يخفى عليك أنَّ من أظهر أدلة هذا القول حديث عبادة ﷺ المتقدِّم تخريجه.

الوجه الثَّالث: مَنْ أتى بالصَّلاة أحيانًا وتركها أحيانًا أخرى، هل يعتبرُ تاركًا بالكلية أم يعتبر غير محافظٍ؟

أجابَ عن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال:** «وحينئذٍ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد و ينقص، ويجتمعُ في العبد إيمانٌ ونفاق، كما ثبت في الصحيح أنَّه قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

قلت: هو متفق عليه -**وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب؛ فإنَّ كثيرًا من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يُصلُّون أحيانًا، ويدعون أحيانًا،** فهؤلاء فيهم إيمانٌ ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظَّاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإنَّ هذه الأحكام إذا جرت على المنافق

المحض، كابن أبي وأمثاله من المنافقين، فلأنْ تجري على هؤلاء أولى وأحرى» (مجموع الفتاوى) (٧/ ٦١٦-٦١٧).

وقال أيضًا كما في (المجموع) (٢٢/ ٤٩): «والاعتقاد التَّام لعقاب التَّارك باعثٌ على الفعل، لكن هذا قد يُعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها، وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانًا. **فأمَّا مَنْ كان مُصرًّا على تركها لا يُصلِّي قطُّ، ويموت على هذا الإصرار والتَّرك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثرُ النَّاس يُصلُّون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث**: «خمس صلوات كتبهن اللَّه على العباد...)».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) (٢٤/ ٢٨٨): «عن رجلٍ لا يُصلِّي وقتًا ويتركُ الصَّلاة كثيرًا أو لا يصلي هل يُصلَّى عليه؟

فأجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يُصلُّون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يُصلَّى عليهم، ويغسلون وتجري عليهم أحكام الإسلام كما كان المنافقون في عهد رسول اللَّه ﷺ. -ثم قال-: وتاركُ الصَّلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق؛ فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيثُ يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصَّلاة عليه، هجروه، ولم يُصلوا عليه كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شرٌّ منه»، ونحوه في (جامع المسائل) (٤/ ١٢٤)، وينظر (الفتاوى المصرية) (٢/ ٣٣و٣٩).

وقال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في (فتح ذي الجلال والإكرام) (٢/ ١٥-١٦): «مسألة: ما حكم من يُصلِّي مرَّة ويتركُ أخرى؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء . . .-ثم حكى عددًا من الأقوال ثم قال- وعندي واللَّه أعلم أنَّ التركَ يكون تركًا مطلقًا كليًّا، فأما من يُصلِّي أحيانًا ولا يُصلِّي أحيانًا، فهذا لا يكفرُ؛ لأنَّ الأصل بقاء الإسلام حتى يتبين من الأدلة زواله، إلا إذا كان جاحدًا لوجوبها، فيكون كافرًا بجحده لا بتركه، فالصَّحيحُ عندي أنَّه لا يكفرُ إلا إذا تركها تركًا مطلقًا، وليس من نيته أن يُصلِّي»، ونحوه في (الشرح الممتع) (٢/ ٣٠).

الوجه الرَّابع: هل مَنْ قال: بأنَّ تارك الصَّلاة كسلًا وتهاونًا بغير جحود ولا استكبار مع استحقاقه للعقوبة الشديدة، وهو واقع في إثم عظيم أنَّه لا يكفرُ كفرًا يخرج من الملة، كان قد قال بالإرجاء؟

الجواب: تقدَّم تقرير أنَّ هذا القول هو قولٌ لبعض علماء أهل السُّنة، ونزيدُ فنقول: **قال الإمام ابن بطة في (الإبانة الصغرى) (١٨٣)**: «ويخرجُ الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلا الشِّرك أو بردٌ فريضةٍ من فرائض اللَّه ﷻ جاحدًا بها، فإن تركها تهاونًا أو كسلًا كان في مشيئة اللَّه ﷻ، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له»، وينظر: (المغني) (٣/ ٣٥٧).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أركان الإسلام الخمسة: أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقرَّ بها وتركها كسلًا وتهاونًا، فنحنُ وإن قاتلناهُ على فعلها، فلا نكفِّره بتركها.

والعلماء اختلفوا في كُفرِ التَّارك لها كسلًا من غير جحودٍ، ولا نُكفِّرُ إلَّا ما أجمعَ عليه العُلماءُ كلهم، وهو الشَّهادتان، وأيضًا نكفِّره بعد التَّعريفِ إذا عرفَ وأنكرَ» (الدُّرر السَّنية في الأجوبة النجدية) (١/ ١٠٢).

وقال الإمام ابن عبد البر في (التمهيد) (٤/ ٢٤٢) معلقًا على القول: بأنَّ تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا بغير جحود أنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، قال: «**هذا قولٌ قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقولُ: الإيمان قولٌ وعمل.**

وقالت به المرجئة أيضًا، **إلَّا أنَّ المرجئة تقول: المؤمنُ المقر مستكملُ الإيمان**، وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السُّنة والجماعة في تارك الصَّلاة - قلتُ: سبق بيانه في الوجه الثاني-.

فأمَّا أهل البدع:

فإنَّ المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمنٌ مستكمل الإيمان، إذا كان مقرًّا غير جاحدٍ، ومصدقًا غير مستكبر، وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهمٍ.

وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسقٌ، لا مؤمنٌ و لا كافرٌ، وهو مخلَّدٌ في النار إلا أنْ يتوب.

وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافرٌ، حلال الدَّم والمال.

وقالت الإباضية: هو كافر، غير أنَّ دمه وماله محرَّمان، ويسمونه كافر نعمة.

فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصَّلاة».

فنخلصُ إلى أنَّ هذا القول بعيد عن قول المرجئة؛ إذ المرجئة تثبت لتارك الصلاة كسلًا وتهاونًا الإيمان الكامل! بخلاف أهل السُّنة الذين يقولون بأنَّه مؤمن ناقص الإيمان فاسق بمعصيته، ونحو ذلك من المفارقات الواضحة لمن

تأمل كلام أهل السنة في بعض المصادر المحال إليها سابقًا، لعلَّ في هذا القدر كفاية، وصلَّى اللَّه على نبيِّنا محمَّدٍ و آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه
عبد اللَّه بن عبد الرَّحيم البخاري
-كان اللَّه له-
المدينة النَّبوية/ قباء
في: ١٥/١١/١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم، فهذه هي المقالة السَّادسة في «سلسلة الذَّب عن سُنَّة النَّبيِّ ﷺ»، وهي جواب عن سؤالٍ وجهه إليَّ أحد طلبتي في الجامعة الإسلامية في كليَّة الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، عن حديثين سمعَ أنَّه متكلَّمٌ فيهما:

الأوَّلُ: حديث عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ سئل عن الماءِ وما ينوبهُ من الدَّواب والسِّباعِ؟ فقال: **إذا كان الماءُ قلَّتين لم يحمل الخبث**»، فهل هذا الحديث صحيحٌ أم لا؟ وإن كان معلولًا فما علَّته، وإن كان صحيحًا فما الجواب عن علله؟ وإذا ثبتَ الحديث، فكيف التَّوفيق بينه وبين حديث: «**الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحه وطعمه ولونه**»؟

والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يتقاربُ الزَّمان، ويلقى الشُّحُّ، ويكثر الفتن، ويكثر الهَرْجُ**»، وأنَّ الإمام الدارقطني تكلَّم فيه مع أنَّه في الصَّحيحين! فما وجه نقده، وهل نقدهُ صحيحٌ أم لا؟ وكيف يجاب عنه؟

فكتبتُ جوابًا عن سؤاله ورغبتُ أن يعمَّ النَّفع به، راجيًا من اللَّه العون والتسديد والقبول، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

فأقول -ومن اللَّه العون-: الجوابُ عن السُّؤال من وجوهٍ:

الوجه الأوَّلُ: اعلم وفَّقني اللَّه وإيَّاك للخيرِ واتِّباع السُّنَّة أنَّ الكلامَ عن

عللِ الأحاديثِ والجوابِ عنها، عِلْمٌ دَقيقٌ وغامضٌ وفِي ذَلك يقولُ:

١- الحافظ ابن رجبُ الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في (شرح علل الترمذي) (١: ٣٣٩-٣٤٠): «وقد ذكرنَا فيمَا تقدَّمَ، في كتابِ العِلْم: شرَف عِلم العِلَلِ وعِزَّتِهِ، و أنَّ أهلَه المتَحقِّقين بهِ أَفْرادٌ يَسيرةٌ مِن بين الحفَّاظ وَأهلِ الحديثِ، وَقد قَال أبو عبد اللَّه بن منده الحافظ: إنَّما خَصَّ اللهُ بمعرفةِ هَذهِ الأخبارِ نَفَرًا يسيرًا في كَمٍّ كَثيرٍ مِمَّنْ يَدَّعي عِلْمَ الحديثِ، فَأمَّا سَائر النَّاس مَنْ يَدَّعي كَثرةَ كِتَابة الحديث، أوْ مُتفقِّهٍ في عِلم الشَّافعي وأبي حنيفة، أو مُتَّبعٍ لكلام الحارث المحاسبي، و الجنيد و ذي النُّون، وأهلِ الخواطِر، **فَليسَ لَهم أنْ يَتَكَلَّمُوا في شيءٍ مِنْ عِلْمِ الحديثِ، إلَّا مَنْ أخذه عَنْ أهْلِهِ وَأهلِ المعْرِفةِ بِه، فَحينئذٍ يَتكلَّم بمعرفتِهِ**» انتهى.

وقالَ أيضًا في (شرح علل الترمذي) (١/ ٣٤٦): «الكَلَامُ في العِلَلِ والتَّواريخ قد دوَّنه الأئمة، وقَد هُجِرَ فِي هَذا الزَّمَان ودُرِسَ حِفظهُ وَ فَهمهُ؛ فَلولا التَّصَانيف المتقدِّمة فيهِ لَمَا عُرِفَ هَذا العِلْم اليَوم بالكُلِّيَّةِ، فَفي التَّصنيفِ فيه ونقْل كلامِ الأئمَّةِ المتقدِّمين مَصْلَحةٌ عظيمةٌ جِدًّا، وقد كانَ السَّلف الصَّالح مَع سَعَةِ حِفْظهم، وكَثرةِ الحفظِ فِي زَمانهم، يَأْمُرونَ بالكتَابةِ لِلحفظِ، فكيفَ بِزَمانِنا هَذا الَّذي هُجرتْ فِيه عُلُوم سَلفِ الأُمَّةِ وأئمتها، ولم يبقَ منها إلاّ مَا كانَ مُدوَّنًا في الكتُبِ؛ لِتَشَاغُل أهلِ هَذا الزَّمانِ بِمُدَارَسَةِ الآراءِ وَحفظها؟».

وقالَ أيضًا (٢/ ٨٩٤): «**أمَّا أهْلُ العِلْمِ وَالمعْرِفَةِ وَالسُّنَّة وَالجماعَة، فإنَّمَا يَذْكُرونَ عِلَل الْحَديث نَصِيحةً للدِّيْنِ وَحِفْظًا لِسُنَّة النَّبيِّ ﷺ، وَصِيَانةً لَهَا، وَتَمْييزًا مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى رُواتِهَا مِنَ الغَلَطِ وَالسَّهْو وَالوَهم، وَلَا يُوجِبُ ذَلكَ عِنْدَهم طَعْنًا فِي غَير الأَحَادِيث الْمُعْلَنَةِ، بَلْ تَقوى بِذَلِكَ الأحاديث السَّليمة**

عِنْدهم؛ لِبَرَاءَتِهَا مِنَ العِلَل وَسَلامتِهَا مِنَ الآفات.

فَهَؤلاء العَارِفُونَ بِسُنَّة رَسُولِ اللَّه ﷺ حَقًّا، وَهُم النُّقَّادُ الْجَهَابِذة الَّذين يَنْتَقِدُون انْتِقَادَ الصَّيرفي الْحَاذِق للنَّقْد البهرج مِنَ الْخَالِص، وانْتِقَادَ الْجَوهَرِيِّ الحاذِق لِلجَوْهَرِ مِمَّا لَيس بِهِ».

٢- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في (النكت) (٢/ ٧١١): «وهذا الفنُّ أغمضُ أنواع الحديث وأدقها مَسلكًا، و لا يَقُومُ به إلَّا مَنْ منَحهُ اللَّه تعالى فَهمًا غَايِصًا وَاطِّلاعًا حَاوِيًا، وإدْرَاكًا لمراتب الرُّواة وَ مَعْرفةً ثاقبةً.

ولهذا لم يَتكلَّم فيه إلَّا أفْرَاد أئمَّة هَذا الشَّأن وحذَّاقهم، وَإليهم المرجعُ في ذلِك؛ لِمَا جَعلَ اللَّه فيهم من مَعرفةِ ذَلك، والاطِّلاع عَلى غَوامضهِ دُونَ غَيْرِهم مِمَّن لَمْ يُمَارِس ذلك.

وقَدْ تَقصرُ عبارة الْمُعَلِّلِ مِنْهُم، فَلا يُفصحُ بما استقرَّ في نفسهِ مِنْ تَرجيحِ إحْدى الرِّوَايتين عَلَى الأُخرى، كمَا في نَقد الصَّيرفي سَواء، فمتى وجدْنا حديثًا قد حكمَ إمامٌ من الأئمَّة المرجوعِ إليهم بتَعليلهِ، فَالأولى اتِّباعهُ في ذلكَ كما نَتَّبعهُ في تَصحيحِ الحديث إذا صَحَّحه . . . وهذا حيثُ لا يُوجَدُ مُخَالِفٌ منهم لِذَلك الْمُعَلِّل، وحيثُ يُصرِّحُ بإثْبَات العِلَّة، فأمَّا إنْ وُجِدَ غيرهُ صَحَّحه فَينبغي حِيْنئذٍ تَوجه النَّظر إلى التَّرجيحِ بَيْنَ كَلاميهما.

وَكذلكَ إذَا أشَار المُعلِّلُ إلى العلَّة إشارةً، وَلَمْ يَتَبيَّن منْهُ ترجيحٌ لإحدى الرِّوَايتين، فَإنَّ ذلك يَحْتَاج إلى تَرجيحٍ، واللَّه أعلم»، وينظر أيضًا (نزهة النظر) (ص٤٥-٤٦).

٣- قال الحافظ السَّخاوي (ت ٩٠٢هـ) في (فتح المغيث) (١/ ٢٧٤):

«فاللَّه تَعالى بِلَطيف عنايته أقامَ لعلم الحديثِ رِجَالًا نُقَّادًا تَفرَّغوا له، وأَفْنَوا أعْمَارهم في تَحْصيلهِ وَالبحْثِ عَن غَوامضهِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالهِ وَمَعْرفةِ مَراتبهم في القُوَّةِ واللِّين، فَتَقْليدُهُم وَالمشي وَرَاءهم وَ إِمْعَان النَّظر في تَوالِيْفهم، وَكَثْرة مُجَالَسَةِ حُفَّاظ الوَقْتِ، مَع الفَهْم وَ جَوْدَة التَّصور، وَمُدَاومة الاشْتِغَالِ، وَمُلازَمَةِ التَّقْوى والتَّواضِع، يُوجبُ لَكَ إن شَاء اللَّه مَعْرفةَ السُّنَن النَّبوية، ولا قوة إلَّا بالله».

الوجهُ الثَّاني: التَّنبُّه إلى أنَّ العبد يجبُ عليه الحذر من القول على اللَّه بغير علم، ومنه الكلام عن الأحاديث تصحيحًا وتعليلًا، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال الإمام الحافظ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في (الرسالة) له (ص ٥٣): «مَن تكلَّف ما جَهِلَ وما لم تثبتهُ معرفتُه، كانت موافقتهُ للصَّواب، إن وافقهُ من حيثُ لا يعرفهُ غيرُ محمودةٍ، واللَّه أعلم، وكان بخطئهِ غير معذورٍ، إذا ما نطقَ فيما لا يُحيطُ علمه بالفرق بين الخطأ والصَّواب فيه».

الوجهُ الثَّالث: حديثُ عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ﷺ:

هذا الحديث الذي سألت عنهُ قَدْ أَعلَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بأنَّه مضطربُ الإسنادِ -كما سيأتي- والمتن:

فمرَّةً يروى: «إذا كانُ الماء قُلَّتين»، وفي بعضهَا: «إذا بلغ قَدر قُلَّتين أوْ ثلاثًا» -على الشَّكِّ-، وفي بعضها: « إذَا بلَغَ الماء أربعين قُلَّة»، فهذا اضطراب في متنه يُوجبُ ردَّ الخبرِ.

وَمِمَّن أَعلَّ الحديثَ الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد) (١/ ٣٣٥)، وابن

العربي في (أحكام القرآن) (٣/ ١٤٢٥)، وفي (عارضة الأحوذي) (١/ ٨٤).

والجوابُ عن هذه العللِ ما يلي:

أولًا: دعوى اضطراب الإسنادِ.

الحديثُ مداره على الوليد بن كثير المدني المخزومي، ويُرْوى عَلى أَوجهٍ:

١- فمرَّة يرويه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللَّه -المكبر- ابن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه.

أخرجه ابن الجارود في (المنتقى) (١/ رقم ٤٤)، والدارقطني في (السنن) (١/ ١٥)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ١٣٣)، والبيهقي في (الكبرى) (١/ ٢٦٠).

ورواه هكذا عن أبي أسامة جماعة من أصحابه، منهم:

عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وحجاج بن حمزة، وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، وأحمد بن الفرات، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان، ويعلى بن الجهم.

وأخرجه الشافعي في (المسند) (١/ ٢١- ترتيب المسند) فقال: أنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللَّه -المكبر- بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه.

وأخرجه -من طريقه- الدارقطني في (السنن) (١/ ١٦/ رقم ٧)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ١٣٣)، والبيهقي في (معرفة السنن) (١/ رقم

٣٩٢/ ٣٢٦).

قال الدارقطني: «تابعهم الشافعي عن الثقة عنده».

وقال الحاكم قبل رواية الحديث: «هكذا رواه الشافعي في (المبسوط) عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه»..

وقال البيهقي: «هذا الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، فإن الحديث مشهورٌ به، وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه عن أبي أسامة وقد رواه جماعة عن أبي أسامة هكذا».

٢- ومرَّةً يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد اللَّه -المصغر- بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه.

أخرجه النسائي في (المجتبى) (١/ رقم ٣٢٧/ ١٩١)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/ ١٥)، وفي (مشكل الآثار) (رقم ٢٦٤٤)، وابن خزيمة (١/ رقم ٩٢).

ورواه جماعة من أصحاب أبي أسامة هكذا، منهم: الحسين بن حريث المروزي، ويحيى بن حسان، ومحمد بن عبد اللَّه بن المبارك المخرمي، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، وحوثرة بن محمد البصري.

وتوبع الوليد بن كثير عليه من:

محمد بن إسحاق المطلبي، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد اللَّه -المصغَّر- بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه.

أخرجه أبو داود في (السنن) (١/ رقم ٦٤)، والترمذي في (الجامع) (١/ رقم ٦٧)، وابن ماجه في (السنن) (١/ رقم ٥١٧)، وأحمد في (المسند) (٨/

رقم ٤٦٠٥/ ٢١١)، والدارقطني في (السنن) (١/ ١٩-٢٠)، وابن جرير في (تهذيب الآثار) (رقم ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٥) (مسند ابن عباس).

وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني و ابن جرير، فانتفت شبهة تدليسه.

٣- ومرَّة يرويه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد اللَّه -المكبَّر- بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه.

أخرجه أبو داود في (السنن) (١/ رقم ٦٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (١/ ١٤٤)، وابن الجارود في (المنتقى) (١/ رقم ٤٥).

ورواه هكذا جماعة من أصحاب أبي أسامة، منهم:

يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسين بن حريث، وهناد بن السري، ومحمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، وشعيب بن أيوب، وهارون بن عبد اللَّه، والحسن بن علي، وعبد بن حميد، وموسى بن عبد الرحمن الكندي.

قال الدارقطني: «وقال عثمان بن أبي شيبة من بينهم في حديثه: عن محمد ابن عباد بن جعفر».

وسبق أن عثمان روي عنه وجه آخر، وقد ذكر الوجهين البيهقي في (المعرفة) (١/ ٣٢٧) ثم قال: «فثبت بذلك رواية عثمان الحديث على الوجهين جميعًا».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما -واللَّه أعلم- لم يخرجاه لخلافٍ فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير».

٤- ومرَّة يرويه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير عن عبد اللَّه -المكبَّر- بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه.

أخرجه الدارقطني في (السنن) (١/ ١٨)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ١٣٣)، والبيهقي في (الكبرى) (١/ ٢٦١)، و(المعرفة) (١/ رقم ٣٩٥/ ٣٢) من طريق شعيب بن أيوب عنه به.

قال الحافظُ الدَّارقطني: «فلما اختُلف على أبي أسامة في إسنادهِ، أحْبَبنا أن نَعلم مَن أتى بالصَّوابِ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصحَّ القولان جميعًا عن أبي أسامة، وصحَّ أنَّ الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرَّة يُحدِّث به عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرَّة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، واللَّه أعلم».

وقال الحاكم بعد رواية الشافعي المتقدمة: «هذا خلافٌ لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعًا بالوليد بن كثير، ومحمد بن عباد بن جعفر... (فراغ في المستدرك)، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ثم حدَّث به مرَّة عن هذا، ومرةً عن ذاك».

وقال بعد رواية شعيب بن أيوب والتي فيها الجمع بين ابن عباد و ابن جعفر

الأخيرة، «قد صحَّ وثبت بهذه الرواية صحةُ الحديث، وظهر أنَّ أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعًا، فإن شعيب بن أيوب ثقةٌ مأمونٌ، وكذلك الطريق إليه».

وقال البيهقي: «فالحديث محفوظٌ عنهما جميعًا، إلا أن غير أبي أسامة يرويه عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، فكان شيخنا أبو عبد اللَّه الحافظ يقول: الحديثُ محفوظٌ عنهما جميعًا أعني: عبيد اللَّه و عبد اللَّه، كلاهما رواه عن أبيه».

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (١/ ٢٨) بعد نقل كلام بعض أهل العلم كالحاكم وابن منده عن الحديث قال: «**والجواب أنَّ هذا ليس اضطرابًا قادحًا؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقالٌ من ثقةٍ إلى ثقةٍ**، وعند التحقيق: الصواب أنَّه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، المكبر.

وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهمَ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين».

وتعقب العلامة أحمد شاكر في (تحقيقه لجامع الترمذي) (١/ ٩٩) كلام الحافظ ابن حجر حيث قال: «وما قاله من التحقيق غيرُ جيِّدٍ؛ والذي يظهرُ من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأنَّهماكلاهما روياه عن عبد اللَّه و عبيد اللَّه ابني عبد اللَّه بن عمر عن أبيهما».

وهذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحٌ؛ ظاهر كما تقدم في ذكر الروايات، أما قوله:

«إنهما روياه عن عبد اللَّه وعبيد اللَّه ابني عبد اللَّه بن عمر» يوهم أنَّ محمد بن عباد و محمد بن جعفر كلاهما يرويه عن عبد اللَّه -المكبر-، وعبيد اللَّه - المصغر-، وليس كذلك؛ فإن محمد بن عباد بن جعفر يرويه عن عبد اللَّه - المكبر- فقط، كما تقدَّم في الوجه الأول، وأمَّا محمد بن جعفر بن الزبير، فيرويه عنهما جميعًا كما تقدم في الأوجه الثلاثة الأخيرة.

والحديث صحَّحه جماعة من أهل العلم منهم: الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم، وابن دقيق العيد، والعلائي، وابن حجر، وابن حزم، والمباركفوري، والألباني وغيرهم، وحسَّنه النووي في (المجموع) (١/ ١١٢)، وشيخ الإسلام كما في (الفتاوى) (٢١/ ٤١).

وبهذا يكون قد تم الجواب عن دعوى الاضطراب في الإسناد، اختصارًا.

أمَّا دعوى اضطراب مَتْنِهِ، فالجوابُ عنها كما يلي:

- روايةُ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

أخرجها أبو داود في (السنن) (١/ رقم ٦٥)، وابن الجارود في (المنتقى) (١/ رقم ٤٦)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/ ١٦)، والدارقطني في (السنن) (١/ ٢٢)، والبيهقي في (الكبرى) (١/ ٢٦٢) كلُّهم من طريق حماد بن سلمة ثنا عاصم بن المنذر قال: دخلت مع عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر بستانًا فيه مقراةُ ماءٍ، فيه جلدُ بعيرٍ ميتٍ، فتوضأ منه، فقلت لَه: أتتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

قال أبو داود: «حماد بن زيد وقفه على عاصم».

وهذا اللفظ المروي عن حماد بن سلمة، **رواه عنه جماعة من أصحابه**، منهم: موسى بن إسماعيل التبوذكي، وعفان بن مسلم، والطيالسي، ويزيد ابن هارون، وعبيد اللَّه بن محمد العيشي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي.

وخالف هذا الجمع آخرون، فرووه عن حماد بن سلمة به **ولفظه على الشكِّ**:

- **«إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا)**.

أخرجه ابن ماجه في (السنن) (١/ رقم ٥١٨)، وأحمد في (المسند) (٨/ رقم ٤٧٥٣/ ٥١٨)، وعبد بن حميد في (المسند) (رقم ٨١٨-المنتخب)، والدارقطني في (السنن) (١/ ٢٢)، وابن جرير في (تهذيب الآثار) (رقم ١١١٢ و١١١٣- مسند ابن عباس)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ١٣٤)، والبيقهي في (الكبرى) (١/ ٢٦٢).

ورواه هكذا عددٌ من أصحاب حماد، منهم: يزيد بن هارون، وإبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، ووكيع بن الجراح، وزيد بن الحباب، وعبيد اللَّه بن محمد العيشي، وأبو سلمة التبوذكي.

قال الحاكم: «هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان، وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه: (أو ثلاثًا)».

وقال البيهقي: «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى».

ومدار الحديث على: عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام المدني القرشي، والذي يظهرُ لي -والعلم عند الله- أنَّ الحملَ عليه في هذا

الاختلاف؛ فقد قال فيه أبو زرعة: «صدوقٌ»، وقال أبو حاتم: «صالحُ الحديث»، ونقل المزيُّ أنَّ أبا زرعة قال فيه: «ثقة»!

والذي في (الجرح والتعديل) هو الأول، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال البزار: «ليس به بأس، حدَّث بحديثٍ واحدٍ في القلتين، قال: ولا أعلمه حدَّث بغيره، ولا روى عنه غير الحمادين»، ونقل الذهبي في (الكاشف) قول أبي حاتم وسكت! كأنه ارتضاه، وقال ابن حجر: «صدوقٌ»، فمن هذا حاله الحمل عليه في الاختلاف أولى؛ إذ لم يبلغ درجة الثقة الحافظ، وهذا الاختلاف هو الموافق لمن هذه منزلته إذ يدل على خفَّة ضبطه، وليس يظهرُ لي أنَّ الحمل فيه على حماد بن سلمة -مع أنَّه قول قويٌّ-؛ إذ هو مع أنَّه تغير بأخرة، فهو ثقة عابد، والحمل على من هو أضعف منه أولى، خاصة وأنَّه قد رواه عنه جماعة من الأثبات الحفاظ كيزيد بن هارون و موسى بن إسماعيل وغيرهم ممن تقدم ذكره عنه على الوجهين، واللَّه أعلم.

ينظر في حال عاصم: (الجرح والتعديل) (٦/ رقم ١٩٣٢)، و(الثقات) (٧/ ٢٥٦)، و(تاريخ الدوري) (٢/ ٢٨٤)، و(تهذيب الكمال) (١٣/ ٥٤٤)، و(تهذيب التهذيب) (٥/ ٥٧)، و(الكاشف) (١/ رقم ٢٥٢٠/ ٥٢١)، و(التقريب) (رقم ٣٠٩٦/ ٤٧٤).

وبترجيحِ روايةِ الجمع الذين لم يشكوا يرتفعُ القول باضطرابِ متنِهِ، وأنَّ رواية اليقين أولى.

وأما لفظ: «أربعين قلة».

فأخرجه ابن عدي في (الكامل) (٦/ ٢٠٥٨)، والعقيلي في (الضعفاء) (٣/ ٤٧٣)، والدارقطني في (السنن) (١/ ٢٦)، والبيهقي في (الكبرى)

(١/ ٢٦٢) من طريق القاسم بن عبد اللَّه العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا.

قال ابن عدي: «هذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفًا كثير الخطأ».

وقال البيهقي في (السنن الكبرى) (١/ ٢٦٢): «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه وكان ضعيفًا في الحديث، جرحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ...» ثم أسند قول الدارقطني السابق. وقد تركه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وكذبه أحمد و ابن معين، فالحديثُ باطلٌ، واللَّه أعلم.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (٢١/ ٤١-٤٢): «أكثر أهل العلم بالحديث على أنَّه حديث حسنٌ يحتج به، وقد أجابوا عن كلام مَن طعن فيه، وصنف أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا ردَّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره».

الوجه الرَّابع: أنَّ دلالة حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ ليست على إطلاقها، بل هي مقيَّدة بأن لا يتغيَّر أحدُ أوصاف الماء الثلاثة بنجاسةٍ (اللون أو الطعم أو الرائحة) فإن تغيَّر بها، فهو نجسٌ إجماعًا.

قال الإمام ابن المنذر في (الأوسط) (١/ ٢٦٠-٢٦١): «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء، طعمًا أو لونًا أو ريحًا، إنَّه نجسٌ، ما دام كذلك، و لا يجزئ الوضوء

والاغتسال به.

وقال: وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل (الرِّجَل) [وهو جمع: رِجْلة: مسيل الماء من الحرَّة إلى السهلة، كذا في (لسان العرب)] من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا أنه بحاله في الطهارة، قبل أن تقع فيه النجاسة».

وهذا الإجماع حكاه أيضًا ابن عبد البر في (الكافي) (١/ ١٥٦)، و(التمهيد) (١٨/ ٢٣٥-٢٣٦)، وقال الشافعي: «إنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا» (الأم) (١/ ١٣).

وممن حكى أو أفاد الإجماع عليها: ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) (٢/ ٢١٣)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/ ١٢)، وابن حبان كما في (نصب الراية) (١/ ٩٥)، والماوردي في (الحاوي) (١/ ٣٢٥)، وابن حزم في (مراتب الإجماع) (١٩)، وسكت عليه ابن تيمية في (نقد مراتب الإجماع)، والباجي في (المنتقى) (١/ ٥٦) وغيرهم من أهل العلم.

وأمَّا الحديث الذي ذكرتَهُ المعارضُ في السُّؤال وهو: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ...».

أخرجهُ ابنُ ماجه في (السنن) (١/ رقم ٥٢١/ ١٧٤)، والطبراني في (الكبير) (٨/ رقم ٧٥٠٣/ ١٢٣)، والبيهقي في (الكبرى) (١/ ٢٥٩) كلُّهم من طريق مروان بن محمد الطَّاطري عن رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعًا الباهلي ﷺ مرفوعًا: «**الماء طهور لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**». وليس عند البيهقي: «لونه».

وأخرجه الدارقطني في (السنن) (١/ رقم ٣/ ص٢٨)، والطبراني في (الأوسط) (١/ رقم ٧٤٨/ ٤١٧) كلاهما من طريق محمد بن يوسف الغضيضي عن رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد به. وليس فيه: «لونه».

قال الطبراني في (الأوسط): «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف».

قال ابن الملقن في (البدر المنير) (١/ ٤٠٠) متعقبًا الطبراني: «قلت: لا، فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه و البيهقي فيما سلَف» وهو كمَا قالَ.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١/ ٢١٤): «فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيفٌ».

وضعَّفه أيضًا الشيخ الألباني في (الضَّعيفة) (٦/ رقم ٢٦٤٤/ ١٥٢).

وروي نحوه عن ثوبان ﷺ، أخرجه الدارقطني.

هذا الحديث تضمَّن زيادةً، وهي الاستثناء، **وقد اتَّفق الحفَّاظُ عَلَى** ضعفها، والإسنادُ فيهما فيه: رشدين بن سعد، ضعيفٌ خَلَّط كثيرًا فتُرِكَ، وهذا الحديث تكلَّم فيه الائمَّة:

قَال الشَّافعيُّ: «لا يُثبت أهل الحديث مثله».

وقال الدَّارقطني: «لا يثبتُ هذا الحديث» (العلل).

وقال النووي: «اتَّفق المحدثون على تضعيفه» (المجموع) (١/ ١١٠).

وقال ابن الملقن بعد كلامه عن الحديثين: «فتلخَّص أنَّ الاستثناء

المذكور ضعيفٌ، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف» (البدر المنير) (٢/ ٧٠-٨٤).

لكن وقع الإجماعُ على مضمونها؛ يُؤيِّدهُ:

١- قولُ الإمام الشَّافعي المتقدِّم وفيه: «وهو قَول العامَّة، لا أعلم بينهم خلافًا».

٢- قال الإمام ابن المنذر في (الإجماع) (رقم ١٧/ ٣٢): «أجمع العلماء على أنَّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجسٌ».

٣- قولُ البيهقي: «إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا».

٤- حكى الإجماع أيضًا ابن هبيرة في (الإفصاح) (١/ ٨٥).

٥- قال الحافظ ابن الملقن في (البدر المنير) (١/ ٤٠٢): «فإذا عُلم ضعف الحديث، تعيَّن الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة» ثم نقل قول المنذر ثم قال: «ونقل الإجماع كذلك جمعٌ غيره».

٦- قال العلامة الصنعاني في (السبل) (١/ ١٠٧): «لكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها...» ثم نقل كلام ابن المنذر المتقدم، وارتضاه العلامة الشوكاني في (النيل) (١/ ٢٩).

الوجه الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ، هذا الحديث تكلَّم فيه الإمام الدَّارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكرتَ فقال: في كتابه (التتبع) (١٦١): «أخرج البخاري

ومسلم حديث عبد الأعلى عن معمر عن (الزهري عن) سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يتقارب الزمان ويلقى الشح ويكثر الفتن ويكثر الهَرْجُ**».

قلت: وقد تابع حماد بن زيد عبد الأعلى، وقد خالفهما عبد الرزاق فلم يذكر أباهريرة وأرسله، ويقال: إن معمرًا حدَّث به بالبصرة من حفظه بأحاديث وَهِمَ في بعضها، وقد خالفه فيه شعيب ويونس والليث بن سعد وابن أخي الزهري رووه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، وقد أخرجا جميعًا حديث حميد أيضًا» اهـ

ونحنُ سندرسُ انتقاد الحافظ الدارقطني ثم نبيِّن صوابه من عدمه، فأقولُ مستعينًا بالله:

أولًا: تلخيص الانتقاد: يتلخص تتبع الدارقطني فيما يلي:

أ- أنَّ الحديث وصله عبد الأعلى وحماد بن زيد، وخالفهما عبد الرزاق فأرسله.

ب- أنَّ معمرًا وَهِمَ فيه؛ لأنه من الأحاديث التي حدَّث بها بالبصرة فوهم في بعضها وهذا منها، ويدل على ذلك مخالفته لشعيب ويونس والليث وابن أخي الزهري، حيث جعله من حديث ابن المسيب، مع أنهم جعلوه من حديث حميد، وقد أخرج الشيخان حديث حميد.

ثانيًا: هذا الحديث اختلف فيه على الزهري، فرواه كلٌّ من:

١- عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.

أخرجه البخاري (١٣/ رقم ٧٠٦١: ١٣-فتح) ومسلم (٤/ رقم ١٥٧(١٢) ٢٠٥٧) وابن ماجه (٢/ رقم ٤٠٥٠: ١٣٤٥)، وأحمد (١٢: رقم ٧١٨٦: ١١١)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٥: رقم ١٩٢٥: ٦٤)، وأبو عوانة في (المسند) كما في (إتحاف المهرة) لابن حجر (١٤: رقم ١٨٧٣٩: ٧٩٤) كلهم من طريق عبد الأعلى عنه به.

وتابع عبد الأعلى عليه كلٌّ من:

أ- حماد بن زيد الأزدي، ثقة ثبت فقيه (التقريب: رقم ١٥٠٦)، وروايته ذكرها الإمام الدارقطني في (التتبع) (١٦١)، ولم أقف على من أخرجها.

ب- رباح بن زيد الصنعاني، ثقة فاضل (التقريب: رقم ١٨٨٣)، وله علم بحديث معمر كما في (تهذيب الكمال) (٩: ٤٤).

أخرجه أبو عوانة في (المسند) كما في (إتحاف المهرة) (١٤: رقم ١٨٧٣٩: ٧٩٤)، من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني به.

ج- هشام بن يوسف الصنعاني -ثقة (التقريب: رقم ٧٣٥٩)- قال الدارقطني: «أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف وابن المبارك» (شرح العلل) (٢: ٧٠٦).

أخرجه أبو عوانة كما في (إتحاف المهرة) (١٤: رقم ١٨٧٣٩: ٧٩٤) من طريق علي بن بحر به.

فهؤلاء تابعوا عبد الأعلى عليه فرووه موصولًا.

وخالفهم: عبد الرزاق الصنعاني، فرواه عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا.

كما في (الجامع) لمعمر (١١: رقم ٢٠٧٥١: ٣٦٥/ ملحق بآخر المصنف لعبد الرزاق) برواية عبد الرزاق عنه.

وهذه المخالفة من عبد الرزاق تعتبر شاذة؛ لمخالفتها رواية الأكثر والأحفظ، ثُم لم يتابعه عليها أحد من أصحاب معمر، فالقول قولهم.

وخولف معمر فيه، فرواه جماعة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعًا، فجعلوه من حديث حميدٍ لا من حديث سعيد، وهم:

١- يونس بن يزيد الأيلي، أخرجه مسلم (٤: رقم ١٥٧(١١) ٢٠٥٧)، وأبو داود (٤: رقم ٤٢٥٥: ٤٥٤)، وأحمد (١٦: رقم ١٠٧٩٢: ٤٦٢)، وابن حبان في (الصحيح) (١٥: رقم ٦٧١١و ٦٧١٧: ١٠٥و ١١٣- الإحسان)، وابن حجر في (التغليق) (٥: ٢٧٦) كلهم من طرق عن يونس عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعًا.

ويونس هذا من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، كما في(شرح العلل) (٢: ٦١٣).

٢-شعيب بن أبي حمزة الأموي -(ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري) (التقريب: رقم ٢٨١٣)-.

أخرجه البخاري (١٠: رقم٦٠٣٧: ٤٥٦-فتح)، ومسلم (٤: رقم ١٥٧(١١): ٢٠٥٧)، وأبو عوانة كما في (إتحاف المهرة) (١٤: رقم ١٨٠٠٥: ٤٦٢) من طريق أبي اليمان عنه به.

٣- الليث بن سعد المصري، الإمام الثقة. أخرجه الطبراني (الأوسط) (٩: رقم ٨٦٧٧: ٣١٠)، و-عنه- ابن حجر في (التغليق) (٥: ٢٧٧) عن

مطَّلب بن شعيب عن عبد اللَّه بن صالح عنه به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن حميد إلاّ الليث وابن أخي الزهري».

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر بقوله: «بل رواه غيره كما ترى، وذكر بعض المتأخرين أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن المبارك عن الليث أيضًا».

٤- **ابن أخي الزهري هو**: محمد بن عبد اللَّه بن مسلم بن عبيد اللَّه الزهري، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام» (التقريب: رقم ٦٠٨٩).

أخرجه الطبراني (الأوسط) (٥: رقم ٤٥١٩: ٢٦٥)، وفي (مسند الشاميين) (١: رقم ٦٢٣: ٣٦١)، و-عنه-ابن حجر في (التغليق) (٥: ٢٧٧) عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عنه به.

قال الطبراني في (الأوسط): «لم يرو هذا الحديث عن ابن جابر إلا صدقة ابن خالد، تفرد به هشام بن عمار».

٥- **إسحاق بن يحيى**، ذكره الدارقطني في (العلل) (٩: س١٧٠٣: ١٨١).

وقال بعد نقله الاختلاف على الزهري فيه، «والمحفوظ حديث حميد».

تنبيهٌ:

تنبه: جاء في (العلل) (٩: ١٨٢) للدارقطني قوله: «وكذلك قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الزهري عن حميد أبي هريرة...».

والذي وجدته في المصادر المخرجة أن الحديث من رواية ابن جابر عن ابن أخي الزهري عن الزهري به، أي بين الزهري وبين ابن جابر واسطة، كما

سبق في الفقرة رقم(٤) قبلُ، وكذا في (الفتح) (١٣ : ١٥)، فلا أدري أحصل سقط من مطبوع (العلل) أم لا؟ وقد جاء في ترجمة الزهري من (تهذيب الكمال) (٢٦ : ٤١٩) أن ابن جابر معدود في الرواة عنه، لذا لم أجزم بالسقط، فاللَّه أعلم.

ثالثًا: نقل موقف ابن حجر من الحديث:

قال في (الفتح) (١٣/ ١٣): «قوله (وقال يونس) يعني بن يزيد، (وشعيب) يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري، عن الزهري عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله (عن الزهري عن سعيد) فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا، ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح؛ لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن معه أرجح، وليست رواية معمر مدفوعة الصحة لما ذكرته».

رابعًا: الخلاصة: الذي يَترجَّحُ أنَّ الحديثَ مَحفوظٌ من الوجهين، خاصة إذا علمنا أن معمرًا من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، كما في (شرح علل الترمذي) (٢/ ٦١٣).

وإجابة الحافظ ابن حجر على اعتراض الحافظ الدَّارقطني قوية ودقيقة.

وأمَّا الإجابة عن شُبهة أنَّ الحديث مضطربٌ؛ لأنَّ معمرًا حدَّث به في البصرة.

فيقال: إنَّ من المتقرر لدى أهل العلم بالحديث أنَّ معمر بن راشد قد دخل البصرة مرتين، وتحديثه في المرة الأولى مستقيم لا اضطراب فيه، بخلاف الثانية فوقع فيها اضطرابٌ، وحديثُ اليَمنيين عنه صحيحٌ، وعليه:

أ- إنَّ رواية عبد الأعلى البصري -وهي رواية بصريَّة- يحتمل أن تكون من روايته عن معمر في رحلته الأولى للبصرة قبل تضرره، وكأن الشيخين أدركا ذلك، فعلما ثبوته عن معمرٍ، وأنَّه لا يقدح في صحَّة الرواية، فأخرجاها. أو:

ب- إنَّ الرواية وإن كانت بصرية إلا أنَّ الرواة اليمنيين قد تابعوا هذا البصري، وحفظوه عن معمر، فتكون رواية البصري موافقة لليمنيين -كما هي رواية رباح الصنعاني وهشام الصنعاني، المتقدمة-؛ فتكون محفوظة، أو أن معمرًا قد ضبط لَمَّا حدَّث بالحديث بالبصرة وحفظ فلم يخالف ما رواه باليمن.

وإذا انضاف إلى ذلك ما قاله الحافظ ابن رجب وهو قوله: «قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحدٍ، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظًا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة، في الأسانيد والمتون، . . وقد تردد الحفاظ كثيرًا في مثل هذا هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله، لثقته وحفظه.

ويقوي قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش، . . .-ثم مثَّل لذلك وقال- . . . فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيئ الحفظ، فإنه لا يعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم. . . واعلم أن هذا كله إذا عُلِمَ أنَّ الحديث الذي اخْتُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما، وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر،

أو نقص منه، أو تغير، يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين . . . وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب . . .» (شرح العلل) (٢: ٨٣٨-٨٤٥).

بهذا ينتهي الجواب عن السُّؤال، وصلَّى اللَّه على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

وكتبه
عبد اللَّه بن عبد الرَّحيم البخاري
-كان اللَّه له-
المدينة النَّبوية- قباء
ضحى ١٣/ محرم/ ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

أما بعد:

فهذه المقالة السَّابعة من «سلسلة الذب عن سنة رسول اللَّه ﷺ»، وهي متعلِّقةٌ بِشْرطِ الطَّهارة للصَّلاة، ألَا وَهو الوُضُوء، ولا يخفى على أحدٍ أنَّ الطَّهَارَةَ مِفْتَاحُ الصَّلاةِ، وَهِيَ شَرطٌ مِن شُروطِها، وَالشَّرطُ يَسْبِقُ الْمَشْرُوطَ، فلابدَّ -والحالةُ هذه- أن يتعرَّف المؤمنُ على ما يقوِّم به هذه الشعيرة العظيمة، قَال ﷺ: «**لا يقبلُ اللَّه صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**الطُّهورُ شطرُ الإيمان..**» خرَّجه مسلمٌ في (الصحيح)، وغيره من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاةً بغير طُهُورٍ، و لا صدقةً من غُلولٍ**» خرَّجه مسلم وغيره من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، والأحاديثُ في فَرْضِ وفَضْلِ الوُضُوء كَثيرةٌ جدًّا.

وسببُ كتابة هذا المقال سُؤالٌ تَوجَّه به إليَّ أحدُ طلابِ حَلْقَتي أثناء تَدريسي لكتاب «عمدة الأحكام الكبرى» للحافظ المقدسي رحمه الله في مسجد «ذي النورين رضي الله عنه» بالمدينة النَّبويَّة، عَنْ رَأْيي فِي حَديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: «أتي رسول اللَّه ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفَّيه ثلاثًا، وغسلَ وجهه ثلاثًا، ثم ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما» ذكره الحافظ المقدسي في (باب في مسح الرأس

والأذنين)؟ هل ثبت أم لا؟ فإن ثبت ألَا يدلُّ على عدم وجوب التَّرتيب في الوضوء؟ وما الرَّاجحُ في مَسألة التَّرتيب في الوضوء؟

فأجبتُه بكتابةٍ وزعتُها بين الطُّلاب وفيها دراسةٌ تفصيلية عن الحديثِ، وشافهتهم بالجواب عن فقهه ومسألته، ثم عنَّ لي نَشْرُهَا، مع زيادةٍ أرى مُنَاسبتها للمقامِ تتميمًا للفائدة، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العظيم.

فأَقُولُ: الكَلَامُ عَلى السُّؤالِ جَوابًا مِنْ وُجُوه:

الأوَّلُ: في ضَرورةِ تَصوّر العِلْمِ تَصُّورًا صحيحًا، ليعملَ العبد عَمَلًا صحيحًا، ويَبْتَعد عَنْ أسبابِ فسَادِ العلمِ وَ فسَادِ العَمَل، و أنْ يسَعى العبد فِي تَحصيلِ أسْبَاب النَّجاة وطُرقهَا.

بيَّن ذلك وفصَّله بما لا مزيد عليه شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفوائد) (ص ٨٤-٨٥) حيث: «العلمُ: نقلُ صُورة المعلومِ مِنَ الخارجِ وإثْبَاتهَا في النَّفْس.

وَالعملُ: نقلُ صُورة علميّة مِنَ النَّفس وإثباتها في الخارجِ.

فإنْ كَان الثَّابتُ في النَّفس مُطَابقًا للحقيقةِ فِي نَفْسِها فهو عِلْمٌ صَحيحٌ، وكثيرًا ما يثْبتُ وَيتَراءى فِي النَّفسِ صورٌ ليسَ لَهَا وُجودٌ حَقيقي، فيظنّها الذي قد أثبتها في نفسهِ عِلْمًا، وإنَّما هي مُقَدَّرةٌ لَا حقيقةَ لها، وأكثرُ عُلوم النَّاس من هذا البابِ.

وَمَا كان مُطابقًا للحقيقةِ في الْخَارجِ، فَهو نَوعانِ:

نوعٌ: تَكْمُلُ النَّفسُ بِإدْرَاكهِ وَالعِلْمِ بِهِ، وهُو العِلمُ باللَّه وأسمائهِ وصِفاتهِ وَأفْعَالهِ وَكُتُبِهِ وأَمْرِهِ وَنَهيهِ.

ونوعٌ: لا يَحْصلُ للنَّفسِ بِهِ كَمَالٌ، وهو كُلُّ عِلْمٍ لا يَضُرُّ الجهلُ بِهِ فإنَّه لا يَنْفعُ العِلم بهِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يستعيذُ باللَّه مِن عِلْمٍ لا يَنْفَع، وهَذا حالُ أكثر العُلُومِ الصَّحيحةِ المطَابِقَة التي لا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِها شَيئًا كالعِلْمِ بالفَلَكِ وَدَقَائِقِهِ . . .

فَشَرَفُ العِلْمِ بِحَسبِ شَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَشدَّة الحاجَةِ إليْهِ، وليْسَ ذَلك إلَّا العِلْم باللَّه وتَوابع ذَلك.

وَأمَّا العِلْمُ فَآفتُه عَدم مُطابقته لمرادِ اللَّه الدِّيني الَّذي يُحبُّه ويَرْضَاه، وذلك يكونُ مِنْ فَسَادِ العِلْمِ تَارةً، وَمِنْ فَسادِ الإرادَة تَارةً.

ففَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ العِلْمِ أن يَعتقدَ أنَّ هَذا مَشروعٌ مَحْبُوبٌ للهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أوْ يَعْتَقدَ أنَّهُ يُقَرِّبُهُ إلى اللهِ وَإن لَم يَكُن مَشروعًا، فيَظُنُّ أنَّهُ يَتَقرَّبُ إلَى اللهِ بِهَذا العَمَلِ، وإنْ لَمْ يَعْلَم أنَّهُ مَشْرُوعٌ.

وأمَّا فَسادُه مِنْ جِهَةِ القَصْدِ، فَأن لا يَقْصدَ بِه وَجَهَ اللَّه والدَّارَ الآخِرة، بَل يَقصدُ بِه الدُّنْيا والْخَلْقَ، وهَاتَانَ الآفتَان فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ لَا سَبِيْلَ إِلَى السَّلامةِ مِنْهَا إلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا جَاء به الرَّسُول ﷺ في بابِ العِلْمِ وَالمعْرِفَةِ، وإرَادَةِ وَجْهِ اللهِ وَالدَّار الآخرة في بابِ القَصْدِ والإرَادَة، فَمَتَى خَلَا مِنْ هَذِهِ المعْرِفَة وَهَذهِ الإرَادَةِ فَسَدَ علْمُهُ وَعَمَلُهُ.

والإيمانُ واليَقينُ يُورثَانِ صِحَّةَ المعْرِفَةِ وَ صِحَّةَ الإرَادَةِ، وَهُمَا يُورثَانِ الإيمانَ وَيَمُدَّانِهِ، وَمِن هُنَا يَتَبيَّنُ انْحرافُ أكْثَر النَّاسِ عَنِ الإيْمَانِ لانْحِرَافِهِم عَن صحَّة المعرفةِ وَصحَّة الإرادَة، ولا يَتِمُّ الإيمانُ إلَّا بِتَلقي المعْرِفَة مِنْ مِشْكَاةِ النُّبوَّةِ، وتَجْريدِ الإرَادَةِ عَنْ شَوائبِ الْهَوىَ وَإرَادَةِ الْخَلْقِ، فَيَكُون عِلْمُه مُقْتَبَسًا مِنْ مِشْكَاةِ الوَحي، وإرَادتُه للهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ، فَهَذا أصحُّ النَّاس عِلْمًا وَعَمَلًا وَهُو مِنَ الأئمَّةِ الَّذينَ يَهْدُونَ بِأَمْرِ اللهِ، وَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِهِ فِي أُمَّتِهِ».

الثَّاني: تخريجُ حَديثِ المقْدَامِ ﷺ.

أخرجه أحمد في (المسند) (٢٨/ رقم ١٧١٨٨/ ٤٢٥)، و-عنه- أبو داود في (السنن) (١/ رقم ١٢١/ ٨٨)، وابن الجارود في (المنتقى) (١/ رقم ٧٤/ ٧٣)، والطبراني في (مسند الشاميين) (٢/ رقم ١٠٧٦/ ١٤٦) من طريق أبي المغيرة عن حَريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة به.

ولفظ أحمد: «أُتي رسول اللَّه ﷺ بوَضوءٍ، فتوضأ، فغسلَ كفَّيه ثلاثًا، وغسَل وجهه ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعيه ثَلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَق ثَلاثًا، ومسحَ بِرَأْسِهِ وَ أُذنَيْهِ ظَاهِرهما وبَاطنهما، وغسَلَ رِجْليه ثَلاثًا ثلاثًا».

ومثلُه أبو داودَ، إلَّا أنَّ المحقق (الدَّعاس) قد غَيَّرَ فِي الحديثِ بِغيرِ بُرْهَانٍ وبدون إشَارة؛ حيثُ جَعَلَ قَوله: «ثُمَّ مضمض واستنشقَ ثلاثًا» بعد قوله: «فغسل كفَّيه ثلاثًا» وهو خطأٌ، وَلفظُ الطبراني في (مسند الشاميين) كلفظ أحمد وأبي داود.

وجاء عند ابن الجارود بلفظ: «أتي رسول اللَّه ﷺ بوَضُوءٍ فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما» من غير ذكرٍ للمضمضة!

الحديثُ سكتَ عنْهُ أبو داود و المنذري في (المختصر).

وَالحديثُ فيه: «ثُمَّ مَضْمضَ وَاستنشقَ ثَلاثًا»؛ حيثُ جَاءت بعدَ غَسْلِ الذِّرَاعَيْن وَبَعْدَها مَسح الرَّأس، وَهَذا الوصفُ يُخَالفُ النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة في أنَّ المضمضةَ وَالاستنشاقَ تكونَان بعْد غَسل الكفَّين، وقبْل غَسل الذِّارعين.

وأبو المغيرة لم يتفرَّدْ به، بل تُوبع عليه مِن:

الوليد بن مسلم، أخرجه أبو داود في (السنن) (١/ رقم ١٢٣/ ٨٩)، وابن ماجه في (السنن) (١/ رقم ٤٤٢/ ١٥١)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/ ٣٢)، و-من طريق أبي داود- البيهقي في (الكبرى) (١/ ٦٥) كلهم من طرق عنه عن حريز بن عثمان به.

ولفظ أبي داود وابن ماجه والطحاوي مُقْتصرٌ عَلى صِفَةِ مَسْحِ الأُذنين فَقَط، زَاد الطَّحاوي أنَّه: «مرَّة واحدة».

وحديثُ البابِ سكتَ عنْهُ أَبُو دَاودَ، وقَالَ الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (١/ ٨٩): «إسنادُهُ حَسنٌ، و عزَاه النَّوويُّ تَبعًا لابن الصَّلاح لرواية النَّسائي، وهو وهمٌ».

وسبق الحافظَ ابنَ حجرٍ في التنبيه على هذا الوهم، الحافظُ ابنُ الملقن في (البدر المنير) (٢/ ٢٠٩)، وذكر أنَّ الحديث حسَّنه الحافظ ابن الصَّلاح.

والوهم المشار إليهِ وَقَعَ للنَّووي في (المجموع) (١/ ٤١١) حيثُ قَال: «حسنٌ، رواه أَبُو دَاودَ والنَّسائي وَالبَيهقي وغيرهم بِمَعنَاهُ بِأَسَانِيْدَ حَسنة»، ونحوه في (الخلاصة) (١/ ١١٠).

وقال العلامة الشوكاني في (النيل) (١/ رقم ١٧٦/ ٤٢٧- ط - عوض الله): «إسنادهُ صالحٌ»، وقال العلامة الألباني في (تمام المنَّة) (ص ٨٨): «سندهُ صحيحٌ».

إلَّا أنَّ الحافظ ابن القطان أعلَّ إسناده في (بيان الوهم والإيهام) (٤/ ١٠٩) بعلَّتين:

الأولى: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو معروف بأنَّه كان يُدلِّس ويسوي،

وأنه لم يقل في الحديث: حدثنا ولا أخبرنا، ولا سمعت، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك.

والثانية: جهالة عبد الرحمن بن ميسرة.

وأجابَ الحافظُ ابنُ دقيق العيد في (الإمام) (١/ ٥٧٢-٥٧٣) عن الأمر الأوَّل فقال: «يمكن أن يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعًا، فإن هذا الحديث رواه أبو داود عن محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي عن الوليد عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام، ثم قال: قال محمود: أخبرني حريز، ثم رواه بعده عن محمود بن خالد وهشام بن خالد قالا: ثنا الوليد، بهذا الإسناد . . . فَأحال أبو داود على الإسناد الأول، وقد صرَّح محمود فيه بقول الوليد: أخبرني حريز.

وروى أبو المغيرة عن حريز قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال: سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال: . . . فالحديث إسناده واحدٌ، اختلف في بعض ألفاظه، وفي اختصاره وإكماله، فإذا كان واحدًا، فبرواية محمود عن الوليد يزول التَّدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية.

وكذلك روى الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن محمد بن عبد اللَّه بن ميمون البغدادي: ثنا الوليد بن مسلم ثنا حريز بن عثمان».

وَسَعَى الحافظُ ابن الملقن في الإجابة عن الأمر الثَّاني في (البدر المنير) (٢/ ٢٠٩)، واستدلَّ على ارتفاع الجهالة عن عبد الرحمن بن ميسرة بذكر ابن حبان له في (الثقات)، وأنه روى عنه حريز وثور بن يزيد، وبناءً عليه فالحديثُ حسنٌ!

قلت: وسيأتي مزيدُ بيانٍ بحول اللَّه عن حال عبد الرحمن بن ميسرة.

وأعلَّ متنهُ بعلَّةٍ دقيقةٍ العلامة العظيم آبادي في (غاية المقصود) (١/ ٣٧٠) حيث قال معلِّقًا عَلى رواية أبي المغيرة المتقدِّمة: «قُلتُ: هَذه روايةٌ شَاذَّةٌ لا تُعَارِضُ الرِّواية المحفُوظَة الَّتي فيها تَقْديم المضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ عَلَى غَسْلِ الوَجْهِ».

قلتُ: يُريدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالرِّواية المحفوظةِ؛ أي ما ثبتَ في صِفَةِ وضوء النَّبي ﷺ مِن أنَّ المضْمَضةَ والاستنشاقَ يَلي غسلَ اليَدين أوَّلًا، ثُمَّ يَليها غَسل الوجْهِ إلى آخرِ صِفَةِ وُضوئهِ ﷺ، وَمِن تِلْكَ الأحَادِيث المحفوظة:

حَديثُ عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه: «أنَّه قيل لَه: تَوَضَّأْ لنَا وُضوءَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فدَعَا بِإنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلهَمُا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المرْفَقَيْنِ مَرَّتين مَرَّتين، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّه ﷺ».

أخرجه البخاريُّ في (صحيحه) في مواطن: (كتاب الوضوء/ باب مسح الرأس) (١/ رقم ١٨٥/ ٢٨٩-فتح)، وأطرافه تنظر في (الصحيح) برقم (١٨٦، و١٩١، و١٩٢، و١٩٧، و١٩٩).

وأخرجه مسلمٌ في (كتاب الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ) (١/ رقم ١٨(٢٣٥)/ ٢١٠) واللفظ لَه.

ومنْهَا حَدِيْثُ عُثْمَان بن عفَّان رضي الله عنه أنَّه: «دَعَا بوَضوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيْهِ مِن إنَائِهِ فَغَسَلَهُما ثَلاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمينَهُ فِي الوَضوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوضَّأُ نَحْو وُضوئي هَذا، وقالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْو وضُوئِي هَذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتين لا يُحدِّثُ فيْهِمَا نَفْسهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاريُّ في (كتاب الوضوء/ باب المضمضة في الوضوء) (١/ رقم ١٦٤/ ٢٦٦-فتح) واللفظ له، ومسلمٌ في (كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله) (١/ رقم ٢٢٦(٣)/ ٢٠٤) من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حُمران مولى عثمان به.

وذكر مسلمٌ عقبهُ: «**قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وكانَ عُلمَاؤنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبغُ مَا يَتَوَضَّأُ به أَحَدٌ للصَّلاةِ**».

فهذه بعضُ الأحاديث المحفُوظة في (صفَةِ وضوئهِ ﷺ) تُخَالِفُ حَديث أَبِي المغيرة مِن تَأخُّر الْمَضْمَضةِ وَ الاستنشاق عَنْ مَحَلِّها.

والحملُ في حديثِ البَابِ عَلَى: عبد الرَّحمن بن ميسرة الحضرمي، قَالَ عَليُّ بن المديني: «مجهولٌ، لَمْ يَرْوِ عنْهُ غَير حريز بن عثمان»، ووثَّقهُ العِجْلي، وذكرهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في (الجرح والتَّعديل) ولم يَنْقُلْ فيه جَرْحًا ولا تعديلًا، واكْتَفَى بِأَنَّ أباه قَالَ: «روى عنه حَرِيْز بن عُثمان»، وَقَالَ أَبو داود: «شيوخُ حَريزٍ كُلُّهم ثِقَاتٌ»، وذَكَرهُ ابنُ حِبَّان في كتاب (الثِّقاتِ)، وقَالَ الذَّهبي: «ثقةٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: «مقْبُولٌ».

والَّذي يَظْهَرُ أنَّ الرَّجلَ لَا يَرْتَقي إلى دَرَجة الثِّقة؛ ذلك أنَّ كلمة أَبِي دَاود تَوثيقٌ مُطْلَقٌ أو عامٌّ، وتفرَّد بتوثيقه العِجلي! وأما الذَّهبي فمُسْتَغْربٌ منه هَذَا الإطْلَاق خاصَّةً وأنَّه لما ترجم لعبد الرحمن في (الميزان) قال: «وثَّقهُ

العجلي، وقالَ ابنُ المديني: مجهولٌ»! فالظَّاهرُ أنَّ الرَّجلَ مقبولٌ كمَا قَالَهُ الْحَافِظُ، وَلَا يُحْتَمَلُ تَفرُّد مِثْلِهِ، وما يَنْفَرِدُ به يعتبرُ منكرًا أو شاذًّا، وحديثُنا كَذِلكَ حَيثُ تَفَرَّدَ بِما لا يُحتملُ منْهُ، واللَّه أعلم.

ينظر (الجرح والتعديل) (٥/ رقم ١٣٦٢/ ٢٨٥)، و(معرفة الثقات) (٢/ رقم ١٠٨١)، و(الثقات) (٥/ ١٠٩)، و(تهذيب الكمال) (١٧/ ٤٥٠)، و(الميزان) (٢/ ٥٩٤)، و(الكاشف) (١/ رقم ٣٣٢٧/ ٦٤٦)، و(تهذيب التهذيب) (٦/ ٢٨٤)، و(التقريب) (رقم ٤٠٤٨/ ٦٠١).

الثَّالثُ: فقهُ الحديثِ.

دلَّ الحديثُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ في الوضُوءِ.

وَالتَّرتِيْبُ: هُو تَطهيرُ أَعْضَاءِ الوضوءِ عُضْوًا عُضْوًا بِالتَّرتيبِ الَّذي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي آيَةِ الوُضوءِ، فَيبدأُ بغَسْلِ الوَجْهِ ثُمَّ اليَدين ثُمَّ يَمْسحُ الرَّأسَ ثُمَّ غَسل القَدَمَيْنِ.

ومسألةُ التَّرتيب في الوضوءِ لأَهْلِ العِلْمِ فِيْهَا قَولان، وهما كالتَّالي:

الأوَّلُ: وجُوبُهُ، وهو مَذْهَبُ الشَّافعيَّة وَالحنَابِلة وَالظَّاهرية، وأَبِي ثَورٍ وإِسْحاق بن راهويه.

الثَّاني: اسْتِحْبَابُهُ، قَالَ بِه الثَّوري، والأوزاعي، والزُّهري، وأبو حُنيفة، ومَالكٌ، والمزني مِنَ الشَّافعيَّة.

أدلة القول الأول:

١- آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ

﴿ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الاستدلال: أنَّ اللهَ ذَكَرَ فَرائِضَ الوضوء مُرتَّبةً مَعَ فَصْلِ الرِّجلين عَنِ اليَدين- وفَرْضُهما الغَسل- بِالرَّأس وفرضُه المسْح، ومعلومٌ مِنْ عَادة العَرب أنَّها لا تُخَالِفُ وتَفْصِلُ وتَقْطَعُ النَّظير عن نظيرهِ إلَّا لفَائدةٍ، وهِيَ هُنا إيْجَاب التَّرتيب.

٢- أنَّ كلَّ مَنْ رَوى صِفَةَ وضوء النَّبي ﷺ رواهُ مُرتَّبًا، وقَد وَردَ كَذلكَ عَن نَحو عِشْرين صَحابيًّا، وفِعْلُ النَّبي ﷺ مُفسِّرٌ لكتَابِ اللَّه ﷻ.

٣- حديثُ جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ، وفيه: «**فلما دنا من الصفا قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ أبدأُ بما بدأ اللَّه به**».

أخرج مسلم (١/ رقم ١٢١٨(١٤٧)/ ٨٨٨)، والنسائي (٥/ رقم٢٩٦١ و٢٩٦٢ و٢٩٧٤ / ٢٦٠-٢٦١ و٢٦٦)، وأبو داود (٢/ رقم ١٩٠٥)، والترمذي (٣/ رقم ٨٦٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٢/ رقم ٣٠٧٤) كلهم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر به.

وجه الاستدلال: مَا قاله العلامة الصنعاني في (السُّبل) (١/ ٢١٥): «أفاد أنَّ ما بدأ اللَّه به ذكرًا نبتدئُ به فِعْلًا، فَإنَّ كلامهُ كلامُ حكيمٍ لَا يَبْدأُ ذكرًا إلا بِمَا يَستحقُّ البداءةَ بِهِ فِعْلًا، فَإنَّه مُقتضى البلاغةِ، وَلِذَا قَالَ سِيبويه: إنَّهم -أي: العربُ- يُقدِّمونَ مَا هُمْ بِشَأنهِ أهمُّ وَهُم بِهِ أعْنَى، فإنَّ اللفظ عامٌّ؛ وَالعَامُّ لَا يقصرُ عَلى سَببِهِ -أعْني بِمَا بَدأ اللَّه بهِ- لأنَّ كلمةَ (ما) مَوصولةٌ، والموصولاتُ مِنْ ألفاظِ العُمومِ؛ وآيةُ الوضوءِ وَهيَ قَوله تَعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ دَاخلةٌ

تَحْتَ الأمرِ بِقولهِ ﷺ: «ابْدَءوا بِما بَدأ اللهُ بِهِ» فَيَجِبُ البداءةُ بِغَسْل الوجهِ ثُمَّ مَا بَعْدَهُ عَلى التَّرْتيبِ».

أدلَّة القول الثَّاني:

١- حديثُ المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، السَّابق تخريجه.

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه حيث قال: «ما أُبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأتُ».

أخرجه ابن الإمام أحمد في (العلل) (١/ رقم ٢١٤/ ٢٠٥)، وأبي شيبة في (المصنف) (١/ ٥٥)، والدارقطني (١/ ٨٨)، وابن المنذر في (الأوسط) (١/ ٤٢٢) من طريق عوف بن أبي جميلة عن عبد اللَّه بن عمرو بن هند قال: قال علي . . .

٣- ما روي أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «إن شاء بدأ في الوضوء بيساره» أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) (رقم ١٦٥٠)، وأبو عبيد في (الطهور) (رقم ٣٢٥) بسندٍ حسنٍ.

٤- أنَّ العطف في آية الوضوء لا يقتضي الترتيب.

وأُجِيْبَ عَنْ أدلة المستَحبِّين بِمَا يَلي:

أوَّلًا: حديثُ المقدام، حديثٌ لا يصحُّ، كما سبق بيانهُ؛ فلا حجَّة فيه.

ثَانيًا: أَثرُ عَليٍّ رضي الله عنه أثرٌ ضَعيفٌ لَا يصحُّ، حيثُ جَاء عِنْدَ أَحْمَدَ في (العِلَل) قَولُ عَوفٍ (وَلَم يَسْمَعهُ مِنْ عَليٍّ) أيْ مُنْقَطِعٌ بَيْن عبد اللَّه بن عمرو بْنِ هِنْدٍ وَعَلي رضي الله عنه.

وينظر (المراسيل) لابن أبي حاتم (ص٧١)، و(تهذيب التهذيب) (٥/

٣٤)، و(التعليق المغني) (١/ ٨٩).

ثالثًا: أثرُ ابنُ مَسعودٍ ﷺ؛ فهو وإن كانَ حَسَنًا إلَّا أنَّ الإمامَ أحمد أجَابَ عنْهُ كمَا في (مسائل ابنهِ عبد اللَّه عنه) (ص٢٧-٢٨) بقولهِ: «إنَّمَا يَعْني: اليُسْرَى قَبْلَ اليُمْنَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ؛ لأنَّ مَخْرَجَهَا مِنَ الكتَابِ وَاحدٌ، قَال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فَلا بَأْسَ أنْ يَبْدأَ بِاليسَارِ قَبْلَ اليَمين».

وينظر (المغني) (١/ ١٩٠)، و(فتح ذي الجلال) (١/ ص٢٥٣-٢٥٤).

قُلتُ: وَإن كانَ الأَوْلَى أنْ يَبْدَأَ بِاليَمِيْن اتِّباعًا للسُّنَّةِ، واللَّه أعلم.

رابعًا: عن التعليل، ففيما تقدَّم من أدلة مَن قال بالوجوب ردٌّ على ذلك، واللَّه أعلم.

وَعليْهِ فَالرَّاجِحُ هُو القَولُ الأوَّلُ، واللَّه أعلم.

تنظر المسألة في: (المبسوط) (١/ ٥٥)، و(شرح فتح القدير) (١/ ٣٠)، و(بدائع الصنائع) (١/ ١١٢)، و(المدونة) (١/ ١٤)، و(الأم) (١/ ٤٥)، و(الأوسط) (١/ ٤٢٣)، و(المجموع) (١/ ٤٧١)، و(الحاوي الكبير) (١/ ١٦٦)، و(المغني) (١/ ١٨٩)، و(الفروع) (١/ ١٥٤)، و(سبل السلام) (١/ ٢١٢ و٢١٦)، و(فتح ذي الجلال) (١/ ٢٦٠).

وكتبه

عبد اللَّه بن عبد الرحيم البخاري

-كان اللَّه له-

فجر الجمعة ١٤٢٩/١/١٧هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
المقالة الرابعة: تكحيل العينين بثبوت لفظ «وبركاته» في التسليمتين ٩
المقالة الخامسة: تبصير أهل العبادة بثبوت حديث عبادة ﷺ:
«خمس صلوات كتبهن اللَّه ﷻ على العباد...» ٢١
المقالة السادسة: جواب عن سؤال ورد عن صحة حديثين ٣٩
الحديث الأول: حديث عبد اللَّه بن عمر: «... إذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث» ٤٣
الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «يتقارب الزمان، ويُلقى الشح،
ويكثر الفتن، ويكثر الهرج» ٥٤
المقالة السابعة: وهي متعلقة بشرطٍ: الطهارة للصلاة؛ ألا وهو
الوضوء ٦٢

* * *